



دليل الطالب 2021-22



عناية . تعاون . تفوق



جدول المحتويات

26	تفتيش المركبات	06-01
27	تدخل الموظفين بدنياً والعزل	01
32-28	السلوكيات المؤدية إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية	02
33-32	حالات الإيقاف عن الدراسة	03
33	الإيقاف المُعجّل بأمر من المعلم	05-04
33	التوجيهات بشأن الإيقاف المُعجّل	06
33	الإيقاف بالتحويل إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	
35-34	حالات الفصل	21-07
34	حالات الفصل الإلزامي بمقتضى قوانين الولاية	07
35-34	الأوجه الواجب النظر فيها	07
35	حالات الفصل غير الإلزامي	08
36	إجراءات الاستئناف	08
36	الإيقاف على صعيد المدرسة	11-08
36	القرارات الصادرة من مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	10-09
36	القرارات الصادرة من الفريق الاستشاري	11-10
36	رد الاعتبار	11
		12-11
38-37	التوجيهات بشأن تحقيق الانضباط	14-12
37	طبيعة الانضباط	15
37	المستوى الأول: أعمال التدخل بتوجيه من المعلمين أو الموظفين	16
38-37	المستوى الثاني: أعمال التدخل بتوجيه من المسؤولين الإداريين	16
38	المستوى الثالث: البدائل داخل المدرسة	17
38	المستوى الرابع: الإيقاف بالاستبعاد من المدرسة	17
38	المستوى الخامس: تبعات البدائل أو البرامج	18
38	المستوى السادس: اجتماعات اتخاذ قرارات الفصل	18
38	مسؤولو تحقيق الالتزام لدى الإدارة التعليمية	19
		20
		21
42-39	العقوبات التأديبية وأعمال التدخل	36-22
39	العقوبات التأديبية وأعمال التدخل من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف السادس	22
40	العقوبات التأديبية وأعمال التدخل من الصف السابع حتى الصف الثاني عشر	22
42-41	تحقيق الانضباط لدى الطلبة بالاستعانة بالبرامج التعليمية المُخصّصة وخطط (504)	
44-43	الملحق	23-22
43	دستور السلوكيات للتعليم عن بُعد	24-23
43	الاستخدام السليم للتكنولوجيا	26-24
44-43	السلوكيات والآداب المرجوة من الطلبة	25-24
44	الإجراءات التأديبية	26-25
44	مسؤوليات أولياء الأمور أو الأوصياء	26

مقدمة

كلمة الفريق التنفيذي

تقويم الإدارة التعليمية

أرقام تهكم

الخطة الإستراتيجية

مقدمة

التوقعات

الانتماء وحس المسؤولية

قواعد الانتماء وحس المسؤولية المدرسية

تكافؤ الفرص في التعليم

تفاعل أولياء الأمور

حقوق الطلبة وأولياء الأمور وواجباتهم

الحقوق

الواجبات

سلامة الطلبة

الإصابات والاعتلالات

سياسة المواظبة على الحضور والتنظيم

الخدمات المنزلية

حقوق الطلبة في حرية التعبير

شواغل الطلبة واقتراحاتهم وتظلماتهم

دليل الزي في الإدارة التعليمية

دليل الأنشطة الطلابية غير الدراسية

توزيع المطبوعات

قواعد استخدام أجهزة التواصل الإلكترونية جميعها

قواعد استخدام التكنولوجيا والسلامة

القواعد والتعليمات المعتمدة بشأن سلوكيات السلامة في الحافلات المدرسية

إجراءات ضمان السلامة في الحافلات المدرسية

الإجراءات التأديبية

التبعات التي يتحملها الطالب والتدخلات اللازمة لتصحيح السلوك

الإجراءات التصحيحية

إخطار ولي الأمر

الممارسات الإصلاحيّة

التفتيش والتحريض

تفتيش الطلبة

تفتيش الخزانات

التحريض



2022-2021

الهيئة التعليمية

غابرييل لورانس (Gabrielle Lawrence)

الرئيس

راشيل ويليس (Rachel Willis)

نائب الرئيس

د. ساتورنيو رودريغز

(Dr. Saturnino Rodríguez)

السكرتارية

د. نيثن بوروز

(Dr. Nathan Burroughs)

أمين الصندوق

د. فارهان باتي (Dr. Farhan Bhatti)

أيمي هودجين (Amy Hodgkin)

ميسي ليليه (Missy Lilje)

غويرمو ز. لوبيز (Guillermo Z. López)

روبن مور (Robin Moore)

الأمناء

بن شولداينر (Ben Shuldiner)

مدير الإدارة التعليمية

الفريق التنفيذي

سرجيو كيك (Sergio Keck)

كاميلا دياز، دكتوراه في العلوم التربوية

(Camela Diaz, Ed. D.)

جيسكا بينافيدس (Jessica Benavides)

كوردليا بلاك (Cordelia Black)

جون لاينغ (Jon Laing)

سوزي كوربن (Suzy Corbin)

جون ماكغرو (John McGraw)

رسالة من الفريق التنفيذي

السادة الأفاضل من الطلبة والعائلات،

مرحبًا بكم في إدارة Lansing School District، ولكم منا أطيب التمنيات بأن يكون العام الدراسي 2022/2021 عام خير لكم جميعًا! ونود، بالنيابة عن الإدارة والموظفين لدينا، أن نعرب لكل طالب عن اعتزازنا به وتحمسنا لانضمامه إلى المجتمع المدرسي لدينا. ونرجو النجاح لجميع الطلبة، الجدد منهم والقدامى على حد سواء!

وإدارة Lansing School District ملتزمة بإشراك أبنائها وبناتها من الطلبة في التجارب التعليمية الهادفة وتساعدهم على اجتياز الصعاب، في وسط مدرسي يُعزّز شغف كل طالب بأن يتطور على الصعيد الشخصي وأن يُنجز على الصعيد الدراسي. وإننا لنفخر بأننا نُفسح لكل طالب عددًا من المجالات الدراسية والأنشطة غير الدراسية على تنوعها؛ وهي المجالات والأنشطة التي من شأنها أن تُعزّز من تجربته الدراسية وأن تُوسّع من مداركه. فالنجاح، على صعيد الدراسة وكذلك في المستقبل، ثمرة تعاون وتكاتف بين الطالب وعائلته وموظفي المدرسة. وإننا لنحت أبنائنا وبناتنا من الطلبة على تحقيق الاستفادة المثلى من المجالات الكثيرة والفريدة التي نفتح لهم أبوابها بما يُمكن كل واحد منهم من بلوغ أهدافه.

والمقصد من هذا الكتيب أن نضع بين يدي كل طالب مرجعًا يساعده على فهم الإرشادات المتبعة لدى الإدارة التعليمية. ومن المستحسن أن تقضي العائلة بعضًا من الوقت لقراءة هذا الكتيب مع أبنائها وبناتها. والمعلومات الواردة في هذا الكتيب متاحة، أيضًا، على موقعنا الإلكتروني: www.lansingschools.net.



التقويم الدراسي

فبراير (شباط)

02/02 عطلة
18/02 نصف يوم
21/02 يوم الرؤساء - عطلة
27/02 عرض الإدارة التعليمية

مارس (آذار)

09/03 تسجيل رياض الأطفال
16/03 عطلة
01/04 - 25/03 عطلة الربيع
عطلة

أبريل (نيسان)

12/04 و 13/04 اختبارات SAT
و CT WorkKeys

طلبة الصفوف الأولى صباحًا
جميع طلبة الثانوية العامة مساءً
يوم كامل للابتدائية

مايو (أيار)

11/05 عطلة
20/05 اليوم الدراسي الأخير للصفوف العليا
27/05 نصف يوم (للابتدائية)
30/05 يوم الذكرى - عطلة

يونيو (حزيران)

05/06 يوم البدء
09/06 & 08/06 اختبارات المدارس الثانوية
نصف يوم (للتأهوية)
10/06 اليوم الدراسي الأخير
نصف يوم

أغسطس (آب)

08/30 اليوم الدراسي الأول (جميع الصفوف، وبرنامج ECSE)
01/9 - 30/8 نصف يوم (لرياض الأطفال فحسب)

سبتمبر (أيلول)

02/09 نصف يوم
03/09 عطلة

06/09 عيد العمال - عطلة مدرسية
16/09 اليوم الدراسي الأول (برنامج GSRP)
29/09 عطلة

أكتوبر (تشرين الأول)

08/10 عطلة
20/10 عطلة
29/10 نصف يوم (للابتدائية)

نوفمبر (تشرين الثاني)

02/11 عطلة
17/11 عطلة
26/11-24/11 عطلة عيد الشكر
عطلة

ديسمبر (كانون الأول)

20/12 - 31/12 عطلة الشتاء
عطلة

يناير (كانون الثاني)

17/01 يوم مارتن لوثر كنج الابن
عطلة
20/01 & 19/01 اختبارات المدارس الثانوية
نصف يوم (للتأهوية)
21/01 نصف يوم (نهاية الفصل الدراسي الأول)

أكتوبر (تشرين الأول)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
					1	2
3	4	5	6	7	8	9
10	11	12	13	14	15	16
17	18	19	20	21	22	23
24	25	26	27	28	29	30
31						

سبتمبر (أيلول)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
5	6	7	8	9	10	11
12	13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24	25
26	27	28	29	30		

أغسطس (آب)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
8	9	10	11	12	13	14
15	16	17	18	19	20	21
22	23	24	25	26	27	28
29	30	31				

يناير (كانون الثاني)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
2	3	4	5	6	7	8
9	10	11	12	13	14	15
16	17	18	19	20	21	22
23	24	25	26	27	28	29
30	31					

ديسمبر (كانون الأول)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
5	6	7	8	9	10	11
12	13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24	25
26	27	28	29	30	31	

نوفمبر (تشرين الثاني)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
7	8	9	10	11	12	13
14	15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26	27
28	29	30				

أبريل (نيسان)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
3	4	5	6	7	8	9
10	11	12	13	14	15	16
17	18	19	20	21	22	23
24	25	26	27	28	29	30

مارس (آذار)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
6	7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18	19
20	21	22	23	24	25	26
27	28	29	30	31		

فبراير (شباط)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
7	8	9	10	11	12	13
14	15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26	27
28	29	30				

اليوم الدراسي الأول (جميع الصفوف، وبرنامج ECSE)

اليوم الدراسي الأول (برنامج GSRP)

عطلة (للجميع)

نصف يوم (للابتدائية)

نصف يوم (للجميع)

نصف يوم للاختبار (للتأهوية)

فعاليات على صعيد الإدارة كلها

آخر يوم دراسي للصفوف العليا

آخر يوم دراسي

يونيو (حزيران)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
5	6	7	8	9	10	11
12	13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24	25
26	27	28	29	30		

مايو (أيار)

أ	ا	ث	ر	خ	ج	س
8	9	10	11	12	13	14
15	16	17	18	19	20	21
22	23	24	25	26	27	28
29	30	31				

اشترك في خدمة التقاويم المخصصة لدى الإدارة التعليمية والمدرسة عن طريق الموقع الإلكتروني:

www.lansingschools.net

الإجراءات التأديبية

التوقعات

مقدمة

التوجيهات بشأن تحقيق الانضباط

العقوبات التأديبية وأعمال التدخل

الإساءة والاعتداء

The Firecracker Foundation مؤسسة
1517-742-7224
الخط الوطني الساخن للإبلاغ عن العنف المنزلي
1 (800) 799-7233

Sparrow Sexual Assault Nurse Examiner (SANE) خدمة
(517) 364-3641
End Violent Encounters (EVE) مؤسسة
(517) 372-5572

الخط الساخن للإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية في ولاية ميشيغان
(855-864-2374)؛ 855-VOICES4
أو الهاتف النصي: (866) 238-1454
والهاتف المخصص لذوي الاحتياجات السمعية الخاصة: (517) 381-8470

خدمات الاستشارة

Ele's Place for Grieving Children مؤسسة
(517) 482-1315

Child and Family Charities مؤسسة
(517) 882-4000

Community Mental Health مؤسسة
(517) 346-8318

Carefree Medical and Behavioral مؤسسة
(517) 887-5922

خدمات التعافي من الأزمات والوقاية من الانتحار

suicidepreventionlifeline.org مؤسسة
اتصل على: 1 (800) 273-8255
أو تواصل بالمحادثة عن طريق الإنترنت

Treavor Project مشروع لأعضاء مجتمع الميم
(LGBTQUIA+)
1 (866) 488-7386 أو
أرسل كلمة "START" إلى الرقم: 678678

crisistextline.org مؤسسة
أرسل كلمة "HOME" إلى الرقم: 741741

Community Mental Health/ES مؤسسة
(517) 346-8460

تعاطي المخدرات والكحوليات

الإحالات الخدمية من الإدارة المعنية بخدمات مكافحة
تعاطي المخدرات والصحة الذهنية (SAMHSA)
1 (800) 662-4357

Child and Family Charities مؤسسة
(517) 882-4000

Cristo Rey خدمات الاستشارة لدى مركز
(517) 372-4700

Al-anon and Alateen مؤسسة
(517) 484-1977
أو زيارة الموقع الإلكتروني: www.al-anon.org

الخدمات الصحية

Ingham County Health Department
South Cedar Street 5303
hd.ingham.org
Willow Health Center
W. Willow Street 306
(517) 702-3500

Planned Parenthood
Frاندور
(517) 351-0550
Carefree Medical Clinic
W. Saginaw Suite 5 1100
(517) 887-5922

Carefree Dental Clinic
5135 South Pennsylvania Ave.
(517) 272-5053
Central Michigan Information
All Community Resources
211

خدمات تاركي المنازل وَمَنْ لا مأوى لهم

National Runaway Safeline الخط الوطني
اتصل على: 1 (800) 786-2929 أو تواصل بالمحادثة عن طريق الموقع: 1800runaway.org

Gateway Youth Services
1 (877) 833-3689

الخطة الإستراتيجية

رؤيتنا

نلتزم، في سبيل تحقيق المهمة التي نضطلع بإنجازها، بأن نُهيئ وسطًا تعليميًا يسوده التعاون وحسن الأداء والسلامة، ويتآلف مع مجتمعاتنا، وينصب التركيز فيه على إعداد الطلبة للانطلاق إلى عالم يشعرون بالانتماء فيه وإليه.

رسالتنا

تتمثل الرسالة التي تضطلع بها Lansing School District في تحقيق التميز التعليمي ضمن وسط آمن يعزز نمو الطالب بدنيًا وذهنيًا.

ونحن على قناعة بأن...

- جميع الطلبة والعوائل جديرون بتلقي تعليم رفيع الجودة.
- الموظفين والطلبة والعوائل والمجتمعات في مقاطعة لانسينغ (Lansing) بإمكانهم التعلم بعضهم من بعض والإسهام في تعزيز هذا التعلم.
- حاجات أبنائنا وبناتنا من الطلبة أولى أولوياتنا.
- الطالب يتعلم على الوجه الأمثل إذا كان الوسط التعليمي من حوله آمنًا مطمئنًا.
- في تنوعنا سر قوتنا.
- العلاقات المتينة تقوم على أساس احترام النفس والغير والثقة المتبادلة والعمل الجماعي يبدأ بيدي.
- التعلم ضرورة لا بد منها في سبيل تحصيل النجاح في مجتمع يتسم بالتنوع والشمول.
- إدارة Lansing School District ملتزمة بالوفاء بمسؤوليتها عن تعليم الطلبة تعليمًا راسخًا لإعدادهم لاستكمال مسيرتهم التعليمية والانطلاق في مساراتهم الوظيفية.



ملخص الخطة الإستراتيجية

التحصيل الدراسي

سيبلغ جميع الطلبة الأهداف المحددة على صعيد الولاية بشأن التحصيل الدراسي؛ إن لم يفوقوها، ليكونوا مؤهلين للالتحاق بالكليات والعمل بعد التخرج.

التواصل مع المجتمع

تلتزم الإدارة بتوطيد أواصر العلاقة مع مختلف المجتمعات والوكالات والمنظمات ومؤسسات الأعمال في مقاطعة لانسينغ.

الوسط التعليمي

تلتزم الإدارة بتمكين الطالب من التعلم في وسط آمن يدعمه.

أنظمة الدعم

تلتزم الإدارة بوضع أنظمة الدعم التي تتسم بالكفاءة والجدية، وإعمالها وتحسينها.

الماليات

تلتزم الإدارة برصد الموارد وتعديلها للمحافظة على الاستقرار المالي وتعزيزه.

المقاصد:

- تعزيز كفاءة التحصيل الدراسي لدى الطلبة وزيادة معدلات النجاح بينهم وتخرجهم في المواعيد المرجوة.
- تعزيز التعليم المُوجّه وفق البيانات؛ وذلك بالمواظبة على الاستعانة بمختلف المصادر، ومنها: منظومة iCollaborate والبيانات ذات الصلة بالطلبة وسلوكياتهم.
- تحقيق التوافق على صعيد مدارس الإدارة التعليمية كافة وتعزيز جودة التعلم لدى الطلبة؛ وذلك باتباع أدلة تخطيط المناهج وأعمال التقييم المرئية.
- إنشاء النماذج وإقامة علاقات الشراكة التي من شأنها أن تعزز من مشاركة الطلبة في الاستعداد لشغل الوظائف.

المقاصد:

- استكشاف المجالات المتاحة للتفاعل بين الإدارة التعليمية والمجتمع عامةً في مقاطعة لانسينغ.
- تعزيز وسائل التواصل مع مختلف المجتمعات في مقاطعة لانسينغ، ومن بينها الترجمة بين مختلف اللغات.
- استكشاف المجالات المتاحة للمنح والتبرعات والشراكات والتوسع فيها بما يُعزّز من الخيارات التعليمية المتاحة للطلبة.
- استكشاف الوسائل التي من شأنها أن تُعزّز تفاعل العوائل البَنَاء في العملية التعليمية، وتحديدها.

المقاصد:

- وضع النماذج اللازمة لتحسين الأجواء المدرسية وتعزيز ثقافتها، واعتماد هذه النماذج، بما يشمل التعليم المهني وطرق حل المشكلات.
- تنفيذ البرامج والمواثيق التي من شأنها أن تقلل – إلى حد بعيد – من الحالات التي يُجرى فيها إحالة الطلبة أو إيقافهم عن الدراسة باستبعادهم من المدرسة بسبب سلوكياتهم.
- تنفيذ البرامج والسياسات والمواثيق التي من شأنها أن تُعزّز من المعنويات لدى الإدارة التعليمية وترفع من مكانتها لدى المجتمع.
- اعتماد الوسائل اللازمة للوقاية من سوء السلوك، وإجراء أعمال التدخل، وإتاحة سبل الدعم في مدارس الإدارة كافة.

المقاصد:

- إطلاق حملة لجمع التبرعات المجتمعية وإكمالها بنجاح من أجل تعزيز المرافق لدى الإدارة التعليمية وإصلاحها وتمكين الطلبة من التعلم في أجواء عصرية تتناسب وتطورات الأوضاع في القرن الحادي والعشرين.
- تحديث التقنيات القديمة أو استبدالها بقصد تمكينهم من التعلم بالأدوات والوسائل العصرية التي تتناسب وتطورات الأوضاع في القرن الحادي والعشرين.
- وضع نظام للثواب والعقاب وتنفيذه للحد من تغيب الموظفين.
- تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد البشرية عن طريق تعزيز كفاءة الموظفين في مختلف الأقسام.

المقاصد:

- تحديث البنية التحتية لإدارة التعليم عن طريق تنفيذ الحلول التقنية اللازمة لتعزيز الكفاءة المالية والموارد البشرية ونظم إدارة المعلومات ذات الصلة بالطلبة.
- وضع الإستراتيجيات اللازمة لزيادة أعداد الطلبة الذين يلتحقون بمدارس الإدارة، وتنفيذها.
- وضع الإستراتيجيات التي من شأنها أن تزيد من الرصيد المالي للإدارة التعليمية، وتنفيذها.



مقدمة

تأخذ الهيئة التعليمية، على محمل الجد، مسؤوليتها عن إتاحة وسط تعليمي يتسم بالسلامة والأمان ليأمن فيه الطلبة والموظفون الذين يُعهد إليهم برعايتهم؛ ذلك أنه لا بد للهيئة التعليمية من أجواء يسودها الاحترام. وقد اعتمدت الهيئة التعليمية دليل الطالب هذا بقصد وضع المعايير وعوامل التنظيم اللازمة لتعزيز هذا الوسط التعليمي الآمن الذي يُمكن الطلبة من التمتع بالتعلم فيه في أثناء تطورهم ذهنياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً. وقد اعتمد في وضع هذا الدليل على هذه المبادئ:

1. يضع هذا الدليل النظام اللازم للعملية التعليمية؛ فغياب مثل هذا النظام من شأنه أن يعترض سبل التركيز على التعليم. غير أن هذا الدليل لا يحد من مجالات الإبداع أو وسائل إلهاب الحماسة في نفوس الطلبة في أثناء تعلمهم.
2. في هذا الدليل بيان لحقوق الطلبة وأولياء الأمور، وفيه كذلك بيان لما عليهم من مسؤوليات تضمن التزامهم بالعمل بما يخدم الصالح العام.
3. يشتمل هذا الدليل على التوجيهات اللازمة للتصدي للسلوكيات التي تثير المشكلات (انظر الصفحات 19 – 22) قبل أن يستعصي حلها. غير أن نطاق التركيز، في هذا الدليل، لا يقتصر على تلك المشكلات المستعصية فحسب؛ وإنما يمتد ليشمل ما دونها.
4. تقوم الإجراءات الواردة في هذا الدليل على أساس الاحترام المتبادل بين المعلمين والمديرين والطلبة وأولياء الأمور. وليس فيها، من ثم، ما قد يمس بكرامة أي فرد منهم.
5. ولي الأمر مسؤول عن سلوك الطالب؛ وعليه – من ثم – أن يشارك في حل مشكلاته. أما الطلبة، ممّن بلغوا الثامنة عشرة، فلهم أن يتحملوا المسؤولية عن أفعالهم بأنفسهم.
6. أسهم في وضع هذا الدليل جميع أعضاء المجتمع المدرسي، ومنهم الطلبة أنفسهم.
7. يُشَدّد هذا الدليل على أهمية مبادئ العدالة الإصلاحية والممارسات المتبعة بشأنها ووسائل دعم التدخل اللازم لتقويم السلوك؛ وذلك بوصفها إطاراً يمكن من خلاله التصدي للسلوكيات غير القويمة وتعزيز الأجواء المدرسية وترسيخ الثقافة البنّاءة فيها.

ويتوافق هذا الدليل مع جميع السياسات التي تعتمدها وزارة التعليم في ولاية ميشيغان (Michigan Department of Education) في هذا الشأن، فضلاً عن توافقه مع القوانين النافذة على صعيد الولاية وعلى الصعيد الفدرالي بشأن تهذيب الطلبة في برامج التعليم العام وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وليس في هذا الدليل ما قد ينتقص من حقوق الالتجاء إلى الإجراءات القانونية المعتمدة بموجب القوانين النافذة على صعيد الولاية أو على الصعيد الفدرالي بشأن الطلبة الذين صدرت القرارات باستحقاقهم تحصيل البرامج والخدمات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة أو بوجود استيعاب حاجاتهم الخاصة بالقدر المستساغ.

وتقع على عاتق مدير الإدارة التعليمية (Superintendent of Schools) المسؤولية إجمالاً عن وضع هذا الدليل موضع التنفيذ في جميع المدارس التابعة لإدارة Lansing School District على الجميع على نحو منصف ومستساغ.

يُقصد بهذه المصطلحات، حيثما وردت في هذا الدليل، ما يلي:

- **يُحْمَل مصطلح "ولي الأمر"** على معنى "ولي الأمر نفسه أو الوصي القانوني".
- **يُحْمَل مصطلح "مدير المدرسة"** على معنى "المدير نفسه أو من ينوب عنه".
- **يُحْمَل مصطلح "المعلم"** على معنى "المعلم نفسه أو المعلم المُعَار للعمل في المدرسة على نحو مؤقت أو على الأمد البعيد".

الطلبة من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر

وضعت الإدارة التعليمية قانوناً موحدًا للانضباط تتناسب فيه الإجراءات التأديبية مع مستويات إساءة السلوك؛ وذلك بقصد المحافظة على الأجواء المدرسية البنّاءة اللازمة لاستدامة التعليم فيها. غير أنه من الواجب على مدير المدرسة إبّطار ولي أمر الطالب المعني أو الوصي القانوني عليه بأي إيقاف لدراسة هذا الطالب قبل إنفاذه. ويلتزم الطالب بأداء واجبه المنزلي في أثناء مدة الإيقاف هذه، ويجب عليه تقديمه بعد إكماله إلى المعلم المسؤول عن الفصل الدراسي يوم عودته إليه. ملحوظة: تحتفظ الإدارة التعليمية بالحق في التوصية باتخاذ إجراءات أشد صرامة وفق طبيعة المخالفة التي يرتكبها الطالب.

ولا بد للطلاب وولي أمره أو الوصي القانوني عليه من إدراك أن الانحراف عن السلوك المرجو من الطالب من شأنه أن يستدعي اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه. وتُتخذ الإجراءات التأديبية من المستوى الأول حتى المستوى الخامس وفق إساءة السلوك التي ارتكبها الطالب، على نحو ما يُوصي المسؤول الإداري باتخاذها. ويتولى المدير (أو من ينوب عنه) مسؤولية التوصية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية جميعها، ومنها: الإيقاف مع الاستبعاد من المدرسة أو الإيقاف عن الدراسة في أحد البرامج. ويتولى أحد المسؤولين الإداريين في المدرسة أو مسؤول جلسة الاستماع، في كل حالة، المسؤولية الإدارية عن تحديد ما إذا كان سوء السلوك قد وقع بالفعل بما يستدعي اتخاذ أحد الإجراءات التأديبية بحق الطالب المعني.

التوقعات

الانتماء وحس المسؤولية

تأمل الهيئة التعليمية لإدارة Lansing School District من كل طالب أن يتصرف بما يتوافق مع مراحل تطوره ورشده وما لديه من القدرات، مع وجوب مراعاته حقوق غيره من الطلبة وموظفي المدرسة والمتطوعين والمتعهدين وسلامتهم.

قواعد الانتماء وحس المسؤولية المدرسية

مدرستك وطنك!

يهدف هذا الدليل إلى ضمان اتباع هذه القواعد بشأن الانتماء وحس المسؤولية المدرسية:

1. أن يواظب الطالب على حضور المدرسة يوميًا، في الوقت المحدد له، مع استعداده التام للتعليم.
2. أن يلتزم الطالب بالآداب العامة وأن يُبدي الود والاحترام تجاه زملائه من الطلبة وغيرهم من البالغين ممن حولهم.
3. أن يتصرف الطالب على نحو يُجسّد اعتزازه بنفسه وعائلته ومدرسته.
4. أن يحترم الطالب أفكار غيره وعقائدهم وثقافتهم، وأن يتعامل معهم بتسامح وتلطف.
5. أن يُحسّن الطالب اختيار ألفاظه وحركاته على نحو يتسم بالاحترام عند مخاطبته زملاءه من الطلبة وغيرهم من البالغين ممن حولهم.
6. أن يتسم الطالب بحس التعاون وحسن الإصغاء وأن يمد يد العون لمن حوله داخل الفصل الدراسي وفي الأروقة المدرسية.
7. أن يُسهّم الطالب في الإبقاء على أجواء السلامة والود والنفعة في المدرسة.
8. أن يُحسّن الطالب التعريف عن نفسه إذا طلب منه أحد موظفي المدرسة ذلك.



تعتمد الإدارة التعليمية سياسة تلتزم فيها بتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم لجميع الطلبة.

تفاعل أولياء الأمور

يتولى أولياء الأمور إنشاء صفحة "تفاعل أولياء الأمور" (Parent Involvement) لتشمل أولياء الأمور والأوصياء القانونيين المعنيين بطلبة إدارة Lansing School District؛ فمن شأن مشاركة ولي الأمر أو الوصي القانوني أن:

1. تساعد طفله على التمتع بتعليم رفيع المستوى.
2. تُعزِّز من رضا ولي الأمر أو الوصي القانوني نفسه عن المدرسة.
3. ترفع من معنويات المعلم.

فالنتفاعل البنَّاء بين العوائل والمعلمين يعزز من نجاح الطلبة على الصعيد الدراسي!

حقوق الطلبة وأولياء الأمور وواجباتهم

1. وُضعت القواعد والإجراءات المعتمدة لدى المدارس لتمكين كل طالب من تحصيل تعليمه في أجواء تتسم بالسلامة والتنظيم على النحو الملائم له. وللطالب أن يتمتع بحقه في حرية التعبير والتجمع والمعاملة بإنصاف ما دام ملتزماً باحترام حق زملائه من الطلبة والموظفين في ذلك. ويُنتظر من الطلب اتباع توجيهات معلميه والانصياع للقواعد المدرسية النافذة. وقد وُضعت الإجراءات التأديبية بما يضمن إنفاذ الإجراءات القانونية الواجبة (أي إجراءات جلسات الاستماع المنصفة) قبل فصل أي طالب جراء إساءته السلوك.
2. لولي الأمر الحق في أن يعرف مدى التقدم الذي يُحرزه طفله في المدرسة، وستتاح له المعلومات بشأن ذلك على أساس منتظم ووفق مقتضى الحاجة إذا استجبت أي شواغل في هذا الشأن؛ وإن كان الطالب نفسه – في كثير من الأحيان – مسؤولاً عن إبلاغ ولي أمره بهذه المعلومات. غير أنه من الجائز إبلاغ ولي الأمر بهذه المعلومات عن طريق البريد أو عن طريق الخطابات التي تُسلم يدًا بيدي؛ إن اقتضت الضرورة ذلك. ونحث أولياء الأمور، في هذا الشأن، على تعزيز التواصل مع المعلمين وموظفي الدعم بإبلاغهم بما لديهم من المقترحات أو الشواغل؛ فمن شأن ذلك أن يساعد الطالب على بلوغ أهدافه التعليمية على نحو أفضل.

اعرف حقوقك



الحقوق

3. يلتزم الطالب بحضور المدرسة في الوقت المحدد له، وأن يأتي مستعدًا للتعلم والتفاعل في البرامج التعليمية. فإذا تعذر عليه ذلك، لأي سبب كان، فعليه أن يلتمس المساعدة من مدير المدرسة أو من معلمه أو من الأمين المعني بشؤون المجتمع المدرسي.
- i. يجب على الطالب البالغ (أي مِمَّنْ هُمُ في سن الثامنة عشرة أو أكبر) اتباع جميع القواعد المدرسية.
- ii. يلتزم الطالب البالغ أن يُشرك ولي أمره في متابعة برنامجه التعليمي حال دراسته من المنزل.

1. تلقي التعليم في أجواء سليمة وآمنة.
2. المشاركة في العملية التعليمية في أجواء تخلو من الخوف والتضييق والترهيب والتشويش والعنف.
3. توقع إنفاذ القواعد المدرسية على الجميع على نحو منصف ومستساغ.
4. التمكين من الاطلاع على سجلات الطالب التراكمية (ويجوز للطلبة الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا المشاركة في مثل هذا الاجتماع؛ ويجوز للطلبة مِمَّنْ يبلغون من العمر ثمانية عشر عامًا أو أكبر طلب عقد هذا الاجتماع من دون حضور أولياء أمورهم).
5. توقع مباشرة موظفي المدرسة التحقيق في أي بلاغ له صلة بأي انتهاك لحقوق الطالب وولي الأمر والرد عليه في الوقت المناسب دونما تأخير.
6. التعويض عن جميع الأعمال التي تفوت الطالب بسبب غيابه أو إيقافه.
7. طلب عقد اجتماع تعليمي مع موظفي المدرسة.
8. تقديم الشكاوى أو التقارير بشأن الوقائع أو المشكلات أو التظلمات أو الالتماسات إلى مدير المدرسة وتلقي ردِّ مبدئي عليها في غضون ثلاثة (3) أيام دراسية من تاريخ استلام المدير إياها.
9. تلقي التسهيلات بشأن المسائل والشواغل الصحية، ولا سيما للطلبة أصحاب الحالات الصحية المزمنة (ومنها: الأدوية، والفحوص الصحية، وإجراءات التدخل).

تعتمد الهيئة التعليمية سياسة تقضي بوجوب المحافظة على خلو الوسط التعليمي من التضييق بمختلف صورته، ولا سيما التحرش الجنسي. ولن تنهون الإدارة التعليمية مع التحرش الجنسي أو غيره من صور التضييق على اختلاف صورها وأشكالها. وهذا الالتزام واجب في جميع الأعمال والبرامج والأنشطة الدراسية وغير الدراسية التي تُجرى لدى الإدارة التعليمية. ويلتزم جميع الطلبة والمسؤولين الإداريين والمعلمين والموظفين وغيرهم من العاملين في المدارس باجتنب التضييق بمختلف صورته، وردعه، والإبلاغ عنه. وتنفذ هذه السياسة على ذلك السلوك المحظور مِمَّا قد يقع في أثناء إجراء أي نشاط دراسي أو غير دراسي مِمَّا يُجرى برعاية الهيئة التعليمية في رحاب المدارس التابعة لها أو على متن الحافلات المدرسية أو في أي مكان آخر حال إقامة إحدى الفعاليات أو إجراء أحد الأنشطة التي تُجرى برعاية هذه الهيئة.

د. كاميليا دياز (Dr. Camela Diaz)

مدير الإدارة المشارك لشؤون المناهج والتدريس

camela.diaz@lansingschools.net

517-755-2020



مايكل جونز (Michael Jones)

مسؤول تنسيق شؤون إنفاذ أحكام الباب التاسع

(Title IX Coordinator)

michael.jones@lansingschools.net

517-755-2832



Lansing School District

519 West Kalamazoo

Lansing, MI 48933



عَيَّنَت الهيئة التعليمية الفردين الواردة بياناتهما أعلاه بصفة كل منهما "مسؤول تحقيق الالتزام بمكافحة التضييق" (Anti-Harassment Compliance Officer) لدى الإدارة التعليمية؛ ويُشار إلى كل منهما فيما يلي اختصارًا بالمصطلح "مسؤول تحقيق الالتزام" (Compliance Officer).

اعرف حقوقك



يجب على أي فرد، يرغب في الإبلاغ عن أي مخالفة لسياسة مكافحة التضييق هذه، أن يتواصل مع مسؤولي تحقيق الالتزام (الظاهرة بيانتهما على يسار هذه الصفحة).

تلتزم إدارة Lansing School District، بتقديم المزيد من الدعم للطلبة الذين ترد التقارير بشأن تعرضهم للتحرش أو الاعتداء الجنسي؛ إن اقتضت الحاجة ذلك. ومن بين أوجه هذا الدعم (على سبيل الذكر لا الحصر) إصدار الأوامر بعدم التعرض لهم أو تغيير جداولهم الدراسية بقصد حمايتهم. وتلتزم الإدارة التعليمية، كذلك، بتقديم الدعم الإرشادي ووسائل الدعم والموارد الدراسية الإضافية للطلبة الذين تعرضوا للتحرش الجنسي، أو لمن تورطوا فيه، أو للمتحرشين أنفسهم، أو لجميع من سبق ذكرهم.

سُيعاقب بالإجراءات التأديبية فوراً أي موظف يتقاعس عن إبلاغ مديره أو المشرف عليه أو مسؤولي تحقيق الالتزام لدى الإدارة التعليمية بشأن أي فعل يُشكّبه في وقوعه من أفعال التضييق هذه. بل إن هذه الإجراءات التأديبية قد تصل إلى حد الإيقاف عن العمل أو الفصل، إن استدعت ملائمت ذلك.

سُيعاقب بالإجراءات التأديبية فوراً أي طالب أو موظف ينتقم من أي فرد لإبلاغه عن أي فعل من أفعال التحرش الجنسي. بل إن هذه الإجراءات التأديبية قد تصل إلى حد إيقاف الطالب عن الدراسة أو فصله أو إلى حد إيقاف الموظف عن العمل أو فصله، إن استدعت ملائمت ذلك.

الواجبات

1. احترام النفس والغير، فضلاً عن احترام ممتلكات الإدارة التعليمية والمجتمع بوجه عام.
2. احترام القواعد المدرسية والامتثال للإجراءات التأديبية حسب مقتضى الحال.
3. تحديد موعد لمراجعة السجلات الدراسية يتوافق عليه الطرفان.
4. إبلاغ موظفي المدرسة عن أي انتهاك لحقوق الطالب أو ولي أمره.
5. التعويض عن الأعمال التي تفوت الطالب بسبب غيابه أو إيقافه عن الدراسة.
6. المشاركة في الاجتماع التعليمي مع موظفي المدرسة.

7. اتباع إجراءات التظلم وفق الطرق المعتمدة في هذا الشأن.

8. الالتزام بالتوجيهات المعتمدة بشأن الحالات الواجب فيها إبقاء الطالب في منزله حال مرضه.

9. إبلاغ العيادة المدرسية (أي ممرضة المدرسة) بالمعلومات ذات الصلة بالأدوية، ومنها الوثائق الطبية اللازمة لتمكينهم من إتاحة وسائل الدعم الطبي (إذ إنه من المهم إمداد المدرسة ببيان صرف الأدوية الموصوفة طبيًا على النموذج المدرسي ذي الصلة، على أن يكون مكتملاً ومُوقَّعًا، أو نموذج صرف الأدوية التي لا تستلزم وصفة طبية، على أن يكون مكتملاً ومُوقَّعًا).

10. تقديم بيانات أرقام الهواتف وجهات التواصل التي يُعَوَّل عليها ويمكن الاتصال بها في حالات الطوارئ.

سلامة الطلبة

1. سلامة الطلبة مسؤولية الموظفين. ويجب على جميع الموظفين، من ثم، أن يكونوا على دراية بالإجراءات الواجب اتباعها حال الطوارئ، ومنها: مكافحة الحرائق، والإغلاق، والتدريبات العملية لمواجهة الأعاصير، وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث. وعلى الطالب، فور علمه بأي موقف أو حادث خطير، إخطار أي موظف من الموظفين.

2. يشترط قانون الولاية أن يكون لدى كل طالب بطاقة للطوارئ الطبية، وأن يكملها ويوقع عليها ولي أمره أو الوصي القانوني عليه، مع وجوب حفظها لدى العيادة المدرسية. ويجوز، من ثم، استبعاد الطالب من المدرسة حتى يستوفي هذا الشرط.

3. يجب على أي طالب لديه احتياجات طبية خاصة أن يُقدِّم إلى العيادة المدرسية إخطارًا مكتوبًا بشأنها، فضلاً عن المستندات السليمة الصادرة من الطبيب المعني بشأن ذلك.

الإصابات والاعتلالات

1. يجب على الطالب إبلاغ المعلم المعني أو العيادة المدرسية بشأن أي إصابة تحصل له. فإذا ما كانت الإصابة طفيفة، فسُعالج منها، وربما يتمكن من العودة إلى فصله الدراسي. وأما إن اقتضت الحاجة وجوب العناية الطبية بالطالب، فسوف تتبع الممرضة المدرسية إجراءات الطوارئ المعتمدة لدى المدرسة.



سياسة الحضور والتنظيم

2. يجب على أي طالب يشعر بالاعتلال في أثناء اليوم الدراسي أن يطلب الإذن لزيارة العيادة المدرسية. وسيقرر أحد البالغين المسؤولين في العيادة إذا كان من الواجب بقاء الطالب لاستكمال يومه الدراسي أو إذا كان من الواجب عودته إلى منزله. غير أنه لن يُسمح لأي طالب بمغادرة المدرسة من دون إذن صريح من ولي أمره بذلك.

المواظبة على الحضور، وفق ما تراه الهيئة التعليمية، أحد العوامل الحاسمة في تمكين الطالب من التحصيل الدراسي؛ وأي غياب فيه خسارة تنال من تعليمه. ويتوقع من كل طالب مُسجّل لدى إدارة Lansing School District، من ثم، المواظبة على الحضور بكل دقة.

ورغم أنه من المُستلّم به أن الغياب عن المدرسة أمر له ضرورته في أحوال بعينها، إلا إنه من الواجب على الطالب وولي أمره أو الوصي القانوني عليه ومعلميه والمسؤولين الإداريين أن يبذلوا قصارى جهدهم للحد من حالات الغياب والتأخير قدر المستطاع.

وحضور الطالب مسؤولية الطالب نفسه وولي أمره أو الوصي القانوني عليه. وليحمل ولي الأمر أو الوصي مسؤوليته هذه ويؤديها على أكمل وجه، فإنه من الواجب على المدرسة إبلاغه بحالات غياب الطالب ووتيرة حضوره.

ويجب الاحتفاظ بسجل سليم وشامل بشأن حضور كل طالب على حدة. ويتحمل كل معلم المسؤولية عن الإبلاغ بكل دقة عن الحضور اليومي في صفه. كذلك، يتحمل المدير المسؤولية عن ضمان دقة جميع سجلات الحضور في مدرسته.

ويتولى موظفو المدرسة التحقيق بشأن حالات الغياب المفردة، أو التي تتعارض مع البرنامج التعليمي المحدد لأي طالب، أو بشأن هذه وتلك، حتى إن أقر ولي أمره أو الوصي القانوني عليه بهذه الحالات.

ويُفتح المجال لكل طالب ليعوّض الأعمال الدراسية التي فاتته بسبب غيابه؛ على أن يتحمل الطالب - في هذه الحالة - المسؤولية عن إتمام جميع واجباته وإعادتها في غضون المدة المتفق عليها مع كل معلم من معلميه.



تهدف المبادرة التي تعتمدها الإدارة التعليمية لزيادة أعداد الحضور (Lansing School District Improving Attendance Initiative) إلى تعزيز التحصيل الدراسي لدى الطلبة؛ وذلك عن طريق تعزيز ثقافة الحضور الجاد، والتشجيع على تغيير الصورة الذهنية بشأنه، وإتاحة الفرص التعليمية المتكافئة بزيادة أعداد الحضور من الطلبة.

فدئنا اعتقاد راسخ بضرورة

1. تحديد العوائق التي تعترض سبل سد الفجوات وتحقيق الإنصاف والحد منها.
2. ترسيخ مبادئ التطور في أذهان الموظفين والطلبة والعوائل.
3. تعزيز ثقافة حضور الحصص جميعها بوصف ذلك أولوية لا غنى عنها.
4. التعاون الجاد مع العوائل والشركاء المجتمعيين.
5. اعتياد الطالب على الحضور مبكرًا، والمواظبة على ذلك طوال حياته الدراسية.
6. ترسيخ العادات الثقافية النبّاءة التي تعزز الحضور الجاد.
7. جمع قدر كبير من البيانات العملية والاستعانة بها على اتباع منهجية منظمة على مراحل من أجل زيادة الحضور.
8. للموظفين أثرهم البّناء البالغ في حضور الطلبة.
9. التشجيع على زيادة الحضور والاحتفاء به.

حضور الطلبة والغياب

يُتَوَقَّع من الطالب وصوله المدرسة قبل بدء الدراسة كل يوم؛ فأهمية المواظبة على الحضور درس مهم يجب أن يتعلمه الطلبة في المدرسة يوميًا. وفي رحاب الفصل المدرسي يحصل التعلم يوميًا من بعد يوم. وهذه التجارب في التعلم لا تُعوَّض. فإذا تغيب الطالب عن فصله، خسر قدرًا مهمًا من متعة التعلم وتجاربه.

ويُعدُّ أي طالب – من طلبة مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر – متغييبًا إذا لم يحضر حصّةً دراسيةً كاملةً. ويُعدُّ متخلفًا عن الحضور إذا تأخر عن إحدى الحصص لمدة أقصاها خمسة عشر (15) دقيقةً. فإن تأخر لمدة تجاوزت خمسة عشر (15) دقيقة من بداية الحصّة، فهو من فئة "متأخري الوصول" (Arrived Late, AL). وأما إن غادر الحصّة قبل موعد انتهائها المقرر، ولم يعد بعدها، فهو من "المغادرين قبل الموعد" (Left Early, LE).

الإجراءات النافذة بشأن طلبة الصفوف من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف السادس

1. ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني عليه مسؤول عن الاتصال بمكتب المدرسة لإبلاغهم بغياب طفله؛ على أن يُدوّن ما يخلص إليه هذا الاتصال في سجل الحضور الرسمي.
2. يلتزم موظفو المدرسة بالاتصال بمنزل الطالب إذا لم يتصل ولي أمره أو الوصي القانوني عليه؛ وذلك بقصد التأكد من سبب غيابه (وإن تعددت مرات الغياب)؛ على أن يُدوّن ما يخلص إليه هذا الاتصال في سجل الحضور الرسمي.
3. فإذا عاد الطالب من غيابه، فعليه أن يأتي معه ببيان لسبب غيابه (وإن تعددت مرات الغياب)؛ على أن يكون هذا البيان مُوقَّعًا من ولي أمره أو الوصي القانوني عليه.
4. يلتزم موظفو المدرسة بالتواصل مع ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني عليه إذا بلغ عدد مرات غياب هذا الطالب خمس (5) مرات ليوم كامل (أو عشر (10) مرات لنصف يوم في كل مرة).
5. فإذا بلغ عدد مرات غياب الطالب ثمان (8) مرات ليوم كامل في كل مرة (أو ست عشرة (16) مرة لنصف يوم في كل مرة)، فيجوز إحالته إلى المسؤول المعني بشؤون الحضور (Attendance Specialist) لدى الإدارة التعليمية.
6. وأما إن تجاوز عدد مرات غياب الطالب عشرة (10) أيام كاملة لغياب ولي أمره (أي بسبب اعتلاله أو بناءً على طلب عائلته)، فيجب أن تُقدّم في هذه الحالة شهادة مُوقَّعة بشأن ذلك من الطبيب المعني بمتابعة حالة الطالب؛ على أن تشمل هذه الشهادة على بيان سبب الغياب وعدد أيامه وتواريخه، وأن تكون ممهورةً بتوقيع الطبيب المعني.

ما حالات الغياب المُسوَّغ بغيره؟

يدخل غياب الطالب ضمن حالات الغياب المُسوَّغ بغيره إذا تلقت المدرسة إخطارًا بشأنه في غضون مدة قدرها عشرة (10) أيام دراسية من تاريخه؛ على أن يكون سببه واحدًا من الأسباب التالي بيانها:

- مرض أحد الوالدين أو ولي الأمر (بحد أقصى عشر (10) مرات كل عام). فإذا زاد عدد مرات الغياب هذه عن عشر مرات في العام، فلن يدخل هذا الغياب ضمن الغياب المُسوَّغ بغيره ما لم يكن مدعوًا بغير طبي (أي شهادة من طبيب).
• الجنائز.
- حالات الغياب ذات الصلة بالمدرسة (ومنها: الإيقاف، وتأخر الحافلة، والأسباب الإدارية، والرحلات الميدانية، إلخ).
- الإجراءات القانونية أو القضائية.
- الحبس.
- الغياب بغير طبي (أي بشهادة من طبيب).
- العطلات الدينية.



7. إذا كان المزمع إحالة الطالب إلى المسؤول المعني بشؤون الحضور لدى الإدارة التعليمية، فيجب على المدرسة أن ترسل إلى ولي أمره أو الوصي القانوني عليه خطابًا بشأن المشكلات ذات الصلة بالحضور لدى هذا الطالب.

8. فإذا لم تخلص جميع المساعي المتقدمة الذكر إلى حل لمشكلة الحضور لدى هذا الطالب، فسيُتخذ المسؤول المعني بشؤون الحضور الإجراءات القانونية، أو غيرها من الإجراءات المناسبة، بحق ولي أمر هذا الطالب.

الإجراءات النافذة بشأن طلبة الصفوف من الصف السابع حتى الصف الثاني عشر

يندرج غياب الطالب ضمن حالات الغياب المُسوَّغ بَعْدَرٍ إذا تلقت المدرسة إخطارًا بشأنه في غضون مدة قدرها عشرة (10) أيام دراسية من تاريخه؛ على أن يكون سببه واحدًا من الأسباب الوارد بيانها في الصفحة (12).

1. ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني عليه مسؤول عن الاتصال بمكتب المدرسة لإبلاغهم بغياب طفله؛ على أن يُدوّن ما يخلص إليه هذا الاتصال في سجل الحضور الرسمي.

2. وأما إن تجاوز عدد مرات غياب الطالب عشرة (10) أيام كاملة لِعُذْرٍ لدى ولي أمره (أي بسبب اعتلاله أو بناءً على طلب عائلته)، فيجب أن تُقدّم في هذه الحالة شهادة مُوقَّعة بشأن ذلك من الطبيب المعني بمتابعة حالة الطالب لتسوية مرات الغياب الزائدة عن الحد المسموح به؛ على أن تشمل هذه الشهادة على بيان سبب الغياب وعدد أيامه وتواريخه، وأن تكون ممهورةً بتوقيع الطبيب المعني.

3. يلتزم المعلم المعني بإخطار مدير المدرسة أو مَنْ يَنوب عنه إذا زاد عدد مرات غياب الطالب عن عشر (10) مرات (سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر)، أو إذا كانت وتيرة غيابه عن إحدى الحصص في أحد فصلي العام الدراسي غير اعتيادية. وتتولى المدرسة، في هذه الحالة، مسالة إخطار ولي أمر الطالب بشأن ذلك (عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني، أو بالاتصال به هاتفياً، أو بمقابله شخصياً).

4. فإذا لم تخلص جميع المساعي المتقدمة الذكر إلى حل لمشكلة الحضور لدى هذا الطالب، وكان عمره أقل من ثمانية عشر عامًا، فيجوز للمسؤول المعني بشؤون الحضور أن يباشر اتخاذ الإجراءات القانونية، أو غيرها من الإجراءات المناسبة، بحق ولي أمر هذا الطالب. فإن كان عمر هذا الطالب ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، فلولي أمره أن يُخرجه من المدرسة بموجب توقيع منه بذلك على "نموذج الإقرار بالموافقة على الانسحاب من المدرسة" (Consent to Withdraw From School)؛ على أن يكون ذلك في حضور أحد المسؤولين الإداريين لدى المدرسة. وهذا النموذج متاح في جميع المدارس الثانوية التابعة للإدارة.



حالات الغياب المسوَّغ بعذر



1. يطلب ولي الأمر نموذج إحالة الطالب ويرسله إلى المدرسة. ثم يتولى أحد الاستشاريين القانونيين أو المسؤولين الإداريين لدى المدرسة إكمال نموذج الإحالة المدرسية ومن ثم إرساله إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية (OSC).

2. ويتلقى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، بعد ذلك، نموذج الإحالة الوارد من الأخطاء المعنيين، ويُرسِل النماذج الثلاثة المذكورة إلى "قسم التقييم وشؤون الطلبة" (Department of Assessment and Pupil Accounting) لاعتماده نهائياً. ويتلقى ولي الأمر إخطاراً بشأن طلبه هذه في غضون أسبوع من تاريخ تقديمه في حال اعتماده أو عند تقديم الخدمات المنزلية للطالب المعني.



ما المقصود بالخدمات المنزلية؟

إذا شخّص الطبيب المعني بأحد الطلبة حالته على أنها سبب يحول دون حضوره المدرسة (لمدة قدرها خمسة (5) أيام أو أكثر من ذلك)، فيجوز إدراج هذا الطالب ضمن مَنْ يستحقون تلقي الخدمات التعليمية في منازلهم.

تقدم إدارة Lansing School District الخدمات التعليمية المنزلية للطلبة الذين يتلقون علاجاً طبياً يحول دون مواظبتهم على حضور المدرسة؛ إذ يتولى معلمو الخدمات المنزلية المعتمدون مسألة مساعدة الطالب على التعلم من منزله؛ وذلك عن طريق مساعدته في أداء الواجبات المنزلية والاطلاع على الكتب المدرسية أو المصادر الإلكترونية، أو كليهما، ممّا يُقدّم للطلبة الذين يحضرون حصصهم في المدرسة.

اشتراطات الاستحقاق:

يجب أن يستوفي الطالب الاشتراطات التالية ليكون ممّن يستحقون تلقي الخدمات التعليمية في منازلهم:

- أن تكون لديه حالة تمنعه من الحضور بدوام كامل؛ على أن تكون
- أن يكون غيابه بعذر طبي قد تجاوز خمسة (5) أيام متتالية.
- أن يكون من الطلبة المسجّلين لدى إدارة Lansing School District.
- أن يكون لديه نموذج إحالة من واحد من الاختصاصيين الطبيين المعتمدين (كأن يكون طبيباً (M.D.)، أو طبيب تقويم (D.O.)، أو مساعد طبيب معتمداً ((Certified Physician's Assistant)).

قوة التعاون

يتعاون معلمو الخدمات المنزلية المعتمدون لدينا مع معلمي الفصول بقصد إتاحة المواد للطالب المعني والواجبات اللازمة منه. ويبقى المعلم القائم بأمانة الفصل المسجّل فيه الطالب مسؤولاً عن سجل هذا الطالب.

مسؤوليات معلمي الخدمات المنزلية:

- وضع جداول الخدمات المنزلية بالتعاون مع أولياء الأمور المعنيين.
- إعادة الواجبات التي ينجزها هؤلاء الطلبة إلى المدرسة.
- تقديم وسائل الدعم التعليمي عن طريق إتاحة الواجبات والكتب المدرسية والمصادر التعليمية للطلبة الذين يتلقون تعليمهم من المنازل.
- الوصل بين عائلة الطالب ومدرسته.



تُفرض المدرسة للطلبة بحقهم في حرية التعبير عن أنفسهم. غير أن هذا الحق تصحبه المسؤولية عن وجوب التمتع به على النحو السليم. فيجوز للطلبة تداول المواد والعرائض المكتوبة، أو الأزرار التي تحمل رموزًا أو شعارات، أو الشارات، أو غيرها من الرموز والعلامات، أو الملابس والشارات واللافتات؛ أو المواد المسموعة والمرئية، ويجوز لهم كذلك حملها أو عرضها جهازًا؛ على ألا يكون أيًا منها ذا أغراض تجارية أو مدعومًا من جهة بعينها، وأن يكون ذلك في الأوقات الملائمة. ويجب الالتزام في جميع ما سبق ذكره بهذه التوجيهات المدرسية:

1. يُحظر عرض أي مادة من هذه المواد:
 - أ. إذا كان فيها شيء من الفحش أو التشهير أو الابتذال أو البذاءة تجاه القُصّر.
 - ب. إذا كان فيها إعلان عن أي منتج أو خدمة يحظر القانون عرضها على القُصّر.
 - ج. إذا كان فيها إهانة لأحد أو تضييق عليه.
 - د. إذا كان فيها تحريض على الاقتتال أو احتمال تعطيل العمل أو إحدى الفعاليات في المدرسة.
 - هـ. إذا كان ثمة احتمال قائم ويَبين بأن هذه المادة، من واقع محتواها أو طريقة تداولها أو عرضها، ستتسبب – بالفعل أو على وجه الاحتمال – في حدوث اضطراب شديد وبالغ لعمل المدرسة أو إحدى الفعاليات فيها، أو انتهاك اللوائح النافذة في المدرسة، أو ارتكاب أي عمل محظور قانونًا.
 2. ولا يجوز عرض المواد أو تداولها في أثناء الحصص الدراسية أو ما بين كل حصة وأخرى. ويجوز الإذن بعرض هذه المواد أو تداولها في أثناء استراحة الغداء وبعد انقضاء اليوم الدراسي؛ على أن يكون ذلك مقصورًا على أماكن محددة بعينها، وألا يكون فيه إغلاق للمخارج، وأن تكون مداخل المدرسة ومخارجها خالية من أي اعتراض أو انسداد.
- فإذا كان لدى أحد الطلبة بعض المواد، التي يرغب في عرضها، ولم يكن على يقين من استيفائها تلك التوجيهات المدرسية، فيجب عليه عرض تلك المواد على مدير المدرسة قبل عرضها في المدرسة بمدة قدرها أربع وعشرون (24) ساعة.

شواغل الطلبة واقتراحاتهم وتظلماتهم

لم تُنشأ المدارس إلا لنفع الطالب. وليس لدى موظفي المدرسة شاغل إلا مساعدة الطالب على أن يغدو إنسانًا راشدًا يستطيع أن يحمل مسؤولياته. فإذا كان لدى أي طالب اقتراح من شأنه أن يرقى بالمدرسة، فعليه ألا يتردد في عرضه. وللطالب أن يُقدّم مقترحاته هذه مكتوبةً إلى مدير المدرسة مباشرة أو إلى إدارة الطلبة.

أما إن كان لدى الطالب ما يشغله أو ما يشكو منه، فليس من طريقة لتسوية المشكلات أفضل من التواصل. ولن يتعرض الطالب لأي مضايقة من أي موظف، وليس عليه أن يتخوف من أي ردة فعل انتقامية، جراء تعبيره على النحو السليم عما لديه من شواغل ومشروعات. وللطالب أن يتوجه بجميع مقترحاته وشواغله وتظلماته إلى مدير المدرسة مباشرة أو إلى إدارة الطلبة.

دليل الزي في الإدارة التعليمية

يجب على الطالب أن يحضر مدرسته بمظهر حسن وملابس نظيفة. وعليه أن ينتعل حذاءه، حرصًا على الصحة والسلامة والنظام في المدرسة. غير أنه من المحظور انتعال الأحذية التي قد تُشكّل خطورة على السلامة، ومنها الأحذية ذات العجلات. ومن غير المستحب، كذلك، انتعال الشبشب والأحذية ذات الكعوب العالية؛ وإن كان للطالب أن ينتعلها إن وافقه ولي أمره على ذلك. كذلك، يُحظر ارتداء الملابس الخارجية، ومنها: المعاطف* والقبعات وأغطية الرأس (ما لم يكن ذلك لأسباب دينية أو طبية) والسترات والنظارات الشمسية التي لا تُرتدى بناءً على وصفة طبية، في رحاب المدرسة.

ويُحظر، كذلك، ارتداء الملابس الفاضحة أو المبتذلة أو تلك التي تحمل صورًا أو رسوماً نابية، أو شعارات لأعمال أو مواد محظورة (ومنها الكحوليات والمخدرات والتبغ وما إليها)، أو كلمات أو صورًا مشينة، أو شعارات لعصابات، أو رموزًا أو رسائل بعينها. ويُحظر، أيضًا، حمل المحافظ ذات السلاسل الكبيرة أو الثقيلة، أو ارتداء الأساور المُستنّة، أو الشارات أو الحلّي التي تحمل رسائل بعينها، أو تلك التي تحمل شعارات أو رموزًا للمنظمات المعروفة بإساءتها لبعض الناس على أساس العرق، أو الانتماء الإثني، أو الأصول القومية، أو لون البشرة، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو السن، أو الدين، أو الاحتياجات الخاصة الذهنية أو البدنية.

ومن بين الملابس غير اللائقة – على سبيل الذكر لا الحصر – الأطواق، والملابس التي تكشف الخصر أو الصدر، والقمصان غير ذات الأكمام أو تلك التي تكشف عن العضلات (ما لم يكن تحتها قميص آخر يستر ما دونها)، والملابس ذات الحمالات الرفيعة، وملابس النوم، والبناطيل القصيرة أو تلك التي تنسدل دون الخصر وتكشف عمّا دونها من الملابس الداخلية أو البشرة العارية. ويُحظر ارتداء البناطيل أو السراويل المنسدلة دون الخصر؛ إذ يجب ارتداء البناطيل أو السراويل القصيرة المُحكّمة حول الخصر والتي لا يلزم إمساكها باليد لئلا تنسدل.

وتقع على عاتق الطالب، وولي أمره، المسؤولية عن ارتداء الملابس المناسبة والحضور بمظهر حسن بما يليق بالمدرسة. ولمديري المدارس الحق في تفسير قواعد الزي الواردة في هذا الدليل، وعليهم مسؤولية إنفاذها على الجميع على نحو منصف ومستساغ.

دليل الأنشطة الطلابية غير الدراسية

يجب على كل طالب من طلبة مدارس لانسينغ ومن يصحبه من الضيوف، الذين يحضرون الفعاليات ذات الصلة بالمدرسة، مراعاة الدليل المعتمد لدى إدارة Lansing School District؛ ويجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، ومنها إبعاده عن المشاركة، حال مخالفته ما ورد في هذا الدليل.

ويجوز للأفراد من المدرسين أو الرعاة وضع المزيد من القواعد للمشاركين في تلك الفعاليات؛ على أن يعتمد مدير المدرسة هذه القواعد الإضافية قبل إنفاذها. فإذا اعتُمدت مثل تلك القواعد، فيجب توثيقها كتابيًا، مع عرضها على المشاركين المعنيين قبل بدء موسم النشاط المحدد؛ على أن تُحفظ في مكتب المدير نسخ من بيان هذه القواعد بعد توقيع المشاركين وأولياء أمورهم عليها.

ماذا لو قلت لك
إنك على صواب
وكذلك المدرسة؟



*لمدير المدرسة سلطة الإذن بارتداء المعاطف.

أف! دليل الطلب هذا ممل للغاية. 🙄

توقف عن مراسلتي في أثناء الحصة... 😞



يجوز أن تشمل عواقب إساءة استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية ما يلي:

المخالفة للمرة الأولى: مصادرة الجهاز، مع إعادته إلى الطالب عند نهاية اليوم الدراسي.

المخالفة للمرة الثانية: مصادرة الجهاز، مع مرور ولي الأمر بالمدرسة لاستلامه عند نهاية اليوم الدراسي، وحرمان الطالب من حق حمله مرة أخرى في المدرسة.

تكرار المخالفة بعد ذلك: مصادرة الجهاز واتخاذ المزيد من العقوبات التأديبية التي تصل إلى حد إيقاف الطالب من المدرسة.

لا يجوز نشر أي مواد أو تداولها ما لم يعتمدها مدير المدرسة قبل ذلك.

ويُحدّد مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه الأوقات والأماكن التي يجوز للطلبة تداول المطبوعات فيها؛ على أن تحمل جميع تلك المواد اسم الفرد أو المؤسسة الراعية لها، مع وجوب بيان اسم مؤلفها أو دار طباعتها.

ويجوز للمدير أو مَنْ ينوب عنه مصادرة جميع المواد التي لم تحصل على الاعتماد سلفًا.

قواعد استخدام أجهزة التواصل الإلكترونية جميعها

يُقصد بأجهزة التواصل الإلكترونية جميع تلك الأجهزة الإلكترونية التي تُستخدم للتواصل مع الغير؛ وتشمل – على سبيل الذكر لا الحصر – الهواتف النقالة وأجهزة iPad والحاسب الشخصية. غير أن استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية على نحو غير مُصرّح به من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق صاحبها، ومنها مصادرة تلك الأجهزة، وذلك مرهون بنوع العمل المحظور الذي يُرتكب باستعمالها أو إذا كان في تكرار استعمال الطالب لها على هذا النحو وجه من أوجه المخالفة. وتحتفظ الإدارة بالحق في تعديل العقوبات اللازمة في هذا الشأن وفق مقتضى الحال. ويجب على الطالب أن يُسلّم أجهزة التواصل الإلكترونية التي معه إلى أحد المسؤولين الإداريين أو مسؤول السلامة العامة (Public Safety Officer) حال طلبها منه.

ومن المحظور حظرًا تامًا استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية على نحو غير سليم. ولا يجوز "تشغيل" هذه الأجهزة، أو استعمالها بأي وجه كان، في غرف تغيير الملابس أو الحمامات المدرسية، سواء أكان ذلك في إحدى المدارس التابعة لهذه الإدارة التعليمية أم في أي مدرسة أخرى تستضيف أحد الأنشطة المدرسية أو الأحداث الرياضية. فإن أقدم الطالب على فعل ذلك، فسوف يُصادر أي جهاز يحمله من هذا النوع، وستُخذ بحقه الإجراءات التأديبية اللازمة.

ويتحمل كل طالب المسؤولية عن الاهتمام بما يحمله من أجهزة التواصل الإلكترونية.

1. ذلك أن الإدارة التعليمية لن تتحمل، في أي حال من الأحوال، أي مسؤولية عن سرقة أجهزة التواصل الإلكترونية، التي يُحضرها الطلبة معهم إلى حرم المدرسة أو الحافلات المدرسية، أو ضياعها أو إتلافها أو أي ضرر يلحق بها. ونحث الطلبة وأولياء أمورهم على التأكد من الانتباه إلى أجهزة التواصل الإلكترونية التي يحملونها وتأمينها.

2. وستُخذ الإجراءات التأديبية في أي حالة تُستعمل فيها أجهزة التواصل الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي بقصد التضييق على أي حد في المدرسة أو تهديده بالاستعداد عليه أو تعطيل سير العملية التعليمية؛ وهي الإجراءات التي تبدأ بمصادرة تلك الأجهزة وصولاً إلى إيقاف الطالب من المدرسة.

استعمال التكنولوجيا في المدارس التابعة لإدارة Lansing School District (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الإدارة التعليمية") ميزة تُمنَح للطلاب بشروط. غير أن هذه الميزة يصحبها وجوب تحمل المسؤولية عن استخدام هذه التكنولوجيا على نحو يتوافق مع هو وارد في هذا الدليل، فضلاً عن وجوب الالتزام فيه بجميع القوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن. إذ يجب الالتزام في استعمال هذه التكنولوجيا بالرسالة التي تأخذها الإدارة التعليمية على عاتقها، ويجب أن يقتصر استعمالها على ما يُعزِّز من العملية التعليمية. ويُشار بمصطلح التكنولوجيا، على سبيل الذكر لا الحصر، إلى أجهزة التواصل الإلكترونية، والبريد الصوتي، وأجهزة الحواسيب، والبرامج وملحقات الأجهزة، وأجهزة الحواسيب المحمولة، والآلات الحاسبة، والمعدات العلمية، وأجهزة التلفاز، والبريد الإلكتروني، وأدوات الشبكة الداخلية، والاتصال بشبكة الإنترنت.



قواعد استخدام التكنولوجيا للطلبة من الصف السابع حتى الصف الثاني عشر

قواعد استخدام التكنولوجيا للطلبة من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف السادس

1. لا يجوز للطلاب استعمال الأجهزة الإلكترونية إلا بإذن من المعلم، مع وجوب اتباعه جميع توجيهات المعلم حال الإذن له باستعمالها.
2. يُحظر على الطالب حظرًا تامًا أن يكشف لأي أحد على شبكة الإنترنت عن اسمه أو اسم المدرسة أو عنوان منزله أو رقم هاتفه.
3. يجب على الطالب إبلاغ معلمه إذا وجد على جهاز التواصل الإلكتروني الذي معه أي شيء يثير قلقه أو يعرف أنه غير صائب.
4. إذا وردت الطالب أي رسالة فيها بذاءة أو فيها ما يثير استياءه، فعليه "الألا" يرد عليها، مع وجوب إبلاغ معلمه بشأنها.
5. يلتزم الطالب، حال استعماله أي جهاز من أجهزة التواصل الإلكترونية، أن يحرص تمامًا عليها لئلا يكسر أي جزء منها أو أن يتلفه.
6. يُحظر على الطالب تنزيل أي برنامج أو تثبيته أو استعماله من تلك البرامج التي لم يُصرَح قسم التكنولوجيا (Technology Department) بتنزيلها أو تثبيتها أو استعمالها؛ ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – أي تطبيق أو برنامج يُنزل من الأقراص المضغوطة (CD)، أو محركات الأقراص الصغيرة، أو شبكة الإنترنت.
7. يجب على الطالب الالتزام بجميع قوانين حفظ حقوق الملكية والنشر.



يرجى الالتزام بالقواعد واللوائح



النافذة بشأن سلوكيات

السلامة في الحافلات المدرسية

تتخذ جميع الأحكام الواردة في دليل الطالب المعتمد لدى إدارة **Lansing School District** على الطلبة الذين يركبون الحافلات المدرسية. ويجب عليهم، كذلك، الالتزام بالقواعد الخاصة التالي بيانها استيفاءً لاشتراطات السلامة التي تختلف باختلاف الحافلات المدرسية. ويجوز إنذار أي طالب يخالف هذه القواعد، أو يرتكب غير ذلك من أفعال إساءة السلوك على متن أي حافلة منها، بإخطار بشأن سوء سلوكه أو بشأن إيقافه عن الدراسة، أو بهذا وذلك معاً. ويجب على أي طالب، يُوقَّف عن الدراسة، أن يحصل على إذن من مدير المدرسة قبل أن يُعاد منحه حق ركوب الحافلات المدرسية.

1. يتحمل سائق الحافلة المدرسية المسؤولية عن سلامة الحافلة وركابها. غير أنه من الواجب على الطلبة التعاون مع السائق وإطاعته في جميع الأحوال. وحرصاً على سلامة سائق الحافلة وركابها، فإنه من المحظور على الطلبة ركوب الحافلة ومعهم أي مواد زجاجية أو غيرها من المواد التي قد تُستخدم سلاحاً (ومنها، على سبيل المثال، مضارب البيسبول، أو ألواح التزلج (السكرتور)، أو ألواح التزلج، إلخ).
2. يخضع ركوب الحافلة المدرسية والنزول منها لتوجيهات سائق الحافلة ومدير المدرسة وموظفيها.
3. يجب ألا يُستخدم مخرج الطوارئ إلا وفق توجيهات السائق، ويُحظر لمسه بخلاف ذلك.
4. يجب على الطالب الحضور إلى محطة الحافلات قبل موعد وصول الحافلة بخمس (5) دقائق، وعليه أن ينتظر في موضع آمن بعيداً عن الطريق. ويجب على الطلبة التزام النظام عند ركوب الحافلة، مع وجوب التزامهم بالجلوس في هدوء حتى يحين موعد مغادرة الحافلة. كذلك، يجب على كل طالب أن يلتزم بعدم إخراج رأسه أو ذراعه من نافذة الحافلة، وأن يلتزم ببقاء قدميه على الأرض في موضعهما وألا يمدهما في الممر. فإذا نزل الطالب من الحافلة، فعليه أن يقف ليتفحص اتجاهي الطريق قبل أن يعبرها أمام الحافلة.
5. ويجوز لسائق الحافلة أن يُلزم كل طالب بالجلوس في المقعد المخصص له، إن اقتضت الضرورة ذلك. وللسائق، أيضاً، أن يضع مخططاً ينظم فيه مواضع جلوس الطلبة.
6. سيتلقى جميع الطلبة، ممن يستحقون ركوب الحافلات المدرسية، عن طريق البريد، المعلومات ذات الصلة بمحطات وقوف الحافلات ومواعيد عملها، قبل بدء العام الدراسي.
7. يُحظر على الطالب اصطحاب الحيوانات الأليفة أو غيرها من الحيوانات على متن الحافلة.
8. لا يُسمح بركوب الحافلات المدرسية إلا للطلبة الذين يُصرَّح لهم بذلك.
9. لا يجوز للزوار ركوب الحافلات المدرسية؛ ويشمل ذلك الطلبة المتقدمين بطلبات الالتحاق بمدارس الإدارة، وأولياء الأمور، والطلبة غير التابعين لهذه الإدارة التعليمية.
10. تضع Ingham Intermediate School District (الإدارة التعليمية الوسطى في مقاطعة إنغام) خطوط سير الحافلات المدرسية ومحطات وقوفها ومواعيد عملها. ويجب الرجوع إلى مدير الحركة (Chief of Operations) لدى إدارة Lansing School District بشأن أي مقترحات في هذا الشأن.

إجراءات ضمان السلامة في الحافلات المدرسية

ركوب الحافلات المدرسية ميزة مشروطة، وليس حقاً أصيلاً. ولا بد للطالب، من ثم، أن يلتزم بمعايير السلامة في سلوكه حال ركوبه الحافلات المدرسية. ولسائق الحافلة سلطة إنذار الطالب إنذاراً مكتوباً بشأن سلوكه أو التوصية بإيقافه عن ركوب الحافلة لمخالفته الأحكام الواردة في هذا الدليل أو لارتكابه أي فعل آخر من أفعال إساءة السلوك.

الإنذار والإيقاف

لسائق الحافلة أن يُنذر أي طالب إنذاراً مكتوباً بشأن سوء سلوكه؛ إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالب جسيمة بما يكفي لتهديد سلامة الحافلة وركابها. ويُقدّم إلى مدير المدرسة طلب إيقاف الطالب عن ركوب الحافلة حال إساءته السلوك إساءة بالغة.

إصدار الإنذار بشأن إساءة السلوك

تُرسل مع الطالب نسخة من الإنذار بشأن سوء سلوكه على متن الحافلة إلى ولي أمره؛ وهو الإنذار الذي يجب على ولي الأمر توقيعه وإعادته مع الطالب في المرة التالية التي يستقل فيها الحافلة بعد ذلك.

إصدار إخطار الإيقاف

1. سلطة الإيقاف عن ركوب الحافلة منوطة بمدير المدرسة.

2. يُحظر على الطالب ركوب الحافلات المدرسية طوال مدة حرمانه من هذه الميزة. ويجوز، بناءً على طلب مدير المدرسة، أن يحضر سائق الحافلة الاجتماع الذي يُعقد مع ولي الأمر بسبب ذلك. ويعاود الطالب ركوب الحافلة عند نهاية اليوم الدراسي، بعد حرمانه من ركوبها صباح ذلك اليوم.

3. يبدأ إنفاذ حرمان الطالب عند وصول الحافلة نهاية مسارها. غير أنه من الجائز إنزال الطالب في الطريق، إذا كان من طلبة المدارس الثانوية؛ وذلك في الحالات البالغة الخطورة التي يُشكّل وجوده فيها على متن الحافلة خطراً مباشراً ينال من سلامة غيره من الركاب. ويجب على سائق الحافلة إبلاغ مدير المدرسة فوراً بأي حالة من حالات الحرمان والإنزال في الطريق هذه. فإذا حُرّم أي طالب من ركوب الحافلة من المدرسة، فعلى مدير المدرسة الاتصال بولي أمره والترتيب لإعادة هذا الطالب إلى بيته بعد انصرافه من حصصه الدراسية. على أنه من المحظور في جميع الأحوال إرسال أي طالب إلى بيته سيراً على الأقدام من دون علم ولي أمره بذلك وموافقه عليه. ويظل باستطاعة أي طالب، يُحرّم من ركوب الحافلة ذهاباً إلى المدرسة وإياباً منها، أن يستقل وسائل النقل المنتظمة التابعة للإدارة التعليمية والمخصصة للرحلات الميدانية والأعمال غير الدراسية وغيرها من الأنشطة التي ترعاها المدرسة.

يجوز للطالب، إذا رأى أن سائق الحافلة لا يلتزم السلامة والأمان عند اضطراره بأداء مسؤوليته، أن يتقدم بشكواه إلى مدير المدرسة الذي سيتصل بدوره بمؤسسة Dean Transportation. وستباشر المؤسسة التحقيق في الشكوى، وستتخذ من ثم جميع الإجراءات التي تراها لازمة في هذا الشأن. وسيُبلغ ولي أمر الطالب المعني، شفهيّاً أو بموجب خطاب مكتوب، في أقرب وقت ممكن عمليّاً، بالنتائج التي يخلص إليها التحقيق.

شكاوى الطلبة

الإجراءات التأديبية

الالتزام بالقواعد يُعزّز من السلامة والنظام في أجواء الوسط التعليمي. وعلى كل مدرسة أن تضع برنامجًا لإثابة الطالب حال التزامه بالعمل وفق القواعد المدرسية؛ وهو البرنامج الذي يجوز أن يشمل الثناء على الطالب شفهيًا أو توجيه الشكر إليه مكتوبًا، ومنحه ميزات مشروطة خاصة، وإرسال خطاب بالشكر إلى بيته، وزيادة درجاته في الأنشطة الشهرية ومدد احتساب الدرجات.

التبعات التي يتحملها الطالب والتدخلات اللازمة لتصحيح سلوكه

يخضع الطالب، الذي لا يلتزم بالقواعد المدرسية، لعدد من أعمال التدخل بقصد تصحيح سلوكه. وتتولى مدرسة الطالب تحديد التبعات السلوكية في هذا الشأن. على أن ينفذ دليل الطالب هذا على الطلبة في هذه الأحوال وتلك الأماكن التالي بيانها:

1. حال وجود الطالب في رحاب المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية.
2. حال حضوره المدرسة أو أي نشاط ترعاه المدرسة.
3. حال ذهابه إلى المدرسة أو إلى أي نشاط ترعاه، وحال إيباه من المدرسة أو ذلك النشاط.
4. حال تصرفه، في أي مكان أو زمان، على أي نحو من شأنه أن يلحق الضرر مباشرة بسير العمل في المدرسة أو الانضباط فيها أو الصالح العام لها أو لطلبها أو لموظفيها.
5. حال استخدامه وسائل التواصل السلوكية واللاسلكية أو الحواسيب والحسابات التي تملكها المدرسة أو أي خدمات أخرى مما يتبع الإدارة التعليمية.

الإجراءات التصحيحية

يجوز استبعاد أي طالب استبعادًا مؤقتًا من صفه الدراسي إذا كان في سلوكه ما يثير المشكلات بما يؤثر في عملية التدريس والتعلم. ويلتزم المعلم، في هذه الأحوال، بإعداد نموذج الإحالة إلى التأديب، مع وجوب تقديمه إياه إلى مدير المدرسة على وجه السرعة بقدر ما يسمح به وقته نظرًا لما عليه من أعباء تعليمية؛ على ألا يتجاوز ذلك - بأي حال من الأحوال - نهاية اليوم الدراسي لديه؛ ما لم تقتض الأحوال غير ذلك تخفيفًا للعقوبة. ويجب أن يُدرج هذا الإخطار بشأن الإجراءات التصحيحية، الذي يُتخذ بحق الطالب، في ملف رصد الانضباط المُخصّص له.

إخطار ولي الأمر

يجب، في كل حالة من الحالات التي تُفضي إلى إيقاف الطالب، إخطار ولي أمره - أو إخطار الطالب نفسه (إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة من العمر) - بشأن ذلك عن طريق الهاتف أو عن طريق إندار مكتوب يُرسل إليه في نهاية اليوم الذي تلقى فيه هذا الإيقاف، أو بالطريقتين المذكورتين كليهما. ويجوز، في بعض الحالات التي تُتخذ فيها الإجراءات التأديبية، إيقاف الطالب عن حضور المدرسة حتى يخلص التحقيق بشأن الواقعة المعنية إلى نتائجه. فإذا كان

تعزيز المحصلات لدى الطلبة

التحصيل الدراسي
(Horner et al., 2009)

تعزيز الكفاءة الاجتماعية والنفسية
(Bradshaw, Waasdorp, & Leaf, 2012)

تعزيز المحصلات الاجتماعية والدراسية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة
(Lewis, 2017; Tobin, Horner, Vincent, & Swain-Bradway, 2012)

الحد من سلوكيات التمر

(Ross & Horner, 2009; Waasdorp, Bradshaw, & Leaf, 2012)

تقليل معدلات تعاطي الطلبة المخدرات
والكحوليات مما ترد به التقارير

(Bastable, Kittelman, McIntosh, & Heselton, 2015; Bradshaw et al., 2012)

الحد من إجراءات التأديب بالاستبعاد

إجراءات الإحالة إلى المكتب للتأديب
(Bradshaw, Mitchell, & Leaf, 2010;
Bradshaw et al., 2012; Horner et al., 2009)

إجراءات الإيقاف

(Bradshaw, Mitchell, & Leaf, 2010)

تقييد الحركة والعزل

(Reynolds et al., 2016; Simonsen, Britton, & Young, 2010)

تعزيز المحصلات لدى المعلمين

تحسين المفاهيم بشأن كفاءة المعلم

(Kelm & McIntosh, 2012; Ross, Romer, & Horner, 2012)

تعزيز الصحة في المؤسسة المدرسية وأجواء الدراسة فيها

(Bradshaw, Kath, Bevans, Jalongo, & Leaf, 2008;
Bradshaw, Kath, Thornton, & Leaf, 2009)

تعزيز المحصلات الاجتماعية والدراسية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة

(Lewis, 2017; Tobin, Horner, Vincent, & Swain Bradway, 2012)

تعزيز مفاهيم السلامة في المدرسة

(Horner et al., 2009)

الإجراء التأديبي يقتضي إيقاف الطالب عن حضور المدرسة، فلن يُخزج هذا الطالب من رحاب المدرسة في أثناء ساعات الدراسة؛ ما لم يُجرَ الاتصال بولي أمره أو أي فرد آخر مسؤول عنه بشأن ذلك أولاً. فإن كان ولي الأمر مُصرِّحاً له قانوناً بالاطلاع على سجلات الطالب، وإن لم يكن لديه الحق في حضانة هذا الطفل، وكانت لديه الرغبة في الوقت نفسه في تلقي نسخ من المعلومات بشأن هذا الإيقاف عن طريق البريد، فيجب عليه إمداد المدرسة بالبيانات اللازمة بشأن عنوانه.

ولمدير المدرسة وموظفيها، في سبيل تشجيع الطلبة على انتهاج السلوكيات السليمة والمستساغة، اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ وهي الإجراءات التي يجوز أن تشمل إبداء المشورة، أو إقامة العدالة بالتصالح، أو إجراء الوساطة، أو تسوية المنازعات، أو الإحالة إلى الوكالات المجتمعية المعنية، أو جميع ما سبق ذكره. وعلى ولي الأمر، إذا كانت لديه أي شواغل في هذا الشأن، أن يتواصل مع مدير المدرسة المعني.

الممارسات المتبعة لإقامة العدالة بالتصالح

إقامة العدالة بالتصالح (Restorative Justice) عبارة يُقصد بها اتباع برنامج لتسوية النزاعات ودياً؛ وذلك بقصد لم شمل الطلبة الذين يتنازعون فيما بينهم، بهدف التوصل إلى سبل لتدارك الضرر الذي وقع. وينصب التركيز في هذا البرنامج على إشراك جميع الأطراف المتضررة لتسوية حالات النزاع التي تقع في المدرسة.

وهنا يأتي دور المنسقين المعنيين بإقامة العدالة بالتصالح (Restorative Justice Facilitators)؛ وهم المنسقون الذين يعملون في المدرسة، ويبادرون إلى إيجاد حل للمواقف التي تطرأ داخل المدرسة. وتهدف إقامة العدالة بالتصالح إلى استئصال النزاع من جذوره، وتعزيز المهارات اللازمة لتسوية المنازعات والتكاتف مع الغير.

وفيما يلي بيان الإجراءات المتبعة لإقامة العدالة بالتصالح:

- 1. الإحالة:** أي أن يُجبل الموظفون أو المسؤولون الإداريون الطالب إلى المنسقين المعنيين بإقامة العدالة بالتصالح، أو أن يذهب الطالب بنفسه إليهم.
- 2. الاستيعاب:** وذلك بأن يلتقي هؤلاء المنسقون بجميع الأطراف، كل على حدة، للتحدث معهم بشأن ما حدث وأثره على كل طرف منهم وكذلك بشأن ما هو لازم اتخاذه ليتمكن الطالب من الخروج من هذا الموقف والمضي قدماً. فإذا فرغ المنسقون من التعامل مع الطلبة كل على حدة بشأن ذلك الموقف في هذه المرحلة، فلكل طالب منهم أن يقرر المتابعة إلى إجراء "حلقة النقاش" أو الاكتفاء من دونه.
- 3. حلقة النقاش:** وذلك بجمع الأطراف المعنية كلها معاً في حلقة واحدة يسهل عليهم فيها التحوار بينهم، على أن يقع على عاتق المنسق المعني مسؤولية توجيه دفة النقاش. ويُسأل فيها كل طالب عن وقائع الموقف المعني، والأطراف المتضررة، وكيفية وقوع الضرر عليهم، والإجراءات الواجب اتخاذها لتدارك هذا الضرر.
- 4. التوافق:** وذلك بأن يتوافق الطلبة على الكيفية التي يُزعم بها الخروج من هذا الموقف؛ على أن يبين هذا الاتفاق كيفية تسوية هذا النزاع، والكيفية التي يمكن بها اجتناب وقوع مثل هذا الموقف مستقبلاً، والطرق التي ينبغي اتباعها للتعامل مع مثل هذه المواقف مستقبلاً.
- 5. المتابعة:** وذلك بأن يضع المنسقون استطلاعاً للرأي على الأمد القريب، ليتعرفوا على آراء الطلبة بشأن الإجراءات التي أُتُبعت حتى حينه. ويتابع المنسقون، بعد انقضاء واحد وعشرين يوماً على تاريخ إجراء حلقة النقاش، العمل بوضع استطلاع للرأي على الأمد البعيد ليقفوا بذلك على مدى التقدم الذي أحرزه الطلبة في تسوية ذلك النزاع.

التعامل مع حاجات المجتمع المدرسي والتنافس بشأنها.

إقامة علاقات بناءة ما بين المعلم والطالب.

الحد من السلوكيات السيئة، والوقاية من وقوعها، وتقويمها.

إصلاح الضرر واستعادة العلاقات البناءة بالتصالح.

تسوية النزاعات وتحميل الأفراد والجماعات مسؤولياتهم.

النتائج المرجوة

تهدف إجراءات إقامة العدالة بالتصالح إلى استئصال النزاع من جذوره؛ وذلك باتباع ما يلي بيانه:

1. مساءلة أولئك الذين يتسببون في وقوع الضرر وتمكينهم – في الوقت ذاته – من تدارك ما وقع من ضرر نتيجة سلوكهم.
2. تمكين أولئك الذين وقع عليهم الضرر من تحديد ما يلزمهم للتعافي من الأذى الذي لحق بهم، فضلاً عن تعليم الشباب وإشراكهم (هم وعوائلهم في بعض الأحوال) في الاعتقاد على تسوية النزاعات ودياً.

فإجراءات إقامة العدالة بالتصالح منهي للتهذيب لا عقوبة فيه ولا استبعاد.

ذلك أنها إجراءات تركز في محورها على الطلبة أنفسهم؛ وتوضع بقصد توطيد أواصر العلاقات البنّاءة بين الطلبة جميعهم (كلاين، 2016). ومن بين الجوانب المشتملة في هذه الإجراءات جانباً الاستباق وسرعة الاستجابة؛ وهما الجانبان اللذان يمكن – أو ربما يجب – الاستعانة بهما، مع الجوانب الأخرى، بقصد تحصيل النتائج المرجوة (واتشل، 2013). أما جانب "الاستباق"، فينصب التركيز فيه على تهيئة أجواء تعليمية تسودها العدالة والإنصاف وتوطد أواصر العلاقات البنّاءة. وأما جانب "سرعة الاستجابة" فيهدف إلى تدارك الضرر وتحويل الاختصاص إلى انتلاف (إيفانز وفاندرينغ، 2016).

التفتيش والتحريز

التفتيش: يجب الالتزام بالمعايير القانونية ذات الصلة عند تفتيش الطلبة وأمتعتهم وخزاناتهم ومركباتهم الآلية ممّا يُجرى بقصد المحافظة على سلامة طلبة المدرسة ومعلميها وزوارها وممتلكاتها وأمانهم.

الموظفون المرخص لهم بإجراء التفتيش: يجب أن يتضمن الموظفون المرخص لهم بإجراء أعمال التفتيش مدير المدرسة، أو مساعده، أو أعضاء قسم السلامة العامة، أو غيرهم من موظفي المدرسة الذين يُسميهم المدير تحديداً.

تفتيش الطلبة

يجوز لموظفي المدرسة المرخص لهم بإجراء التفتيش أن يفتشوا أي طالب، أو حقيبة كتبه، أو حقيبة ظهره، أو أي شيء آخر من أمتعته ومقتنياته، إذا كان لديهم اشتباه بشأن ذلك، وكان لهذا الاشتباه ما يُسوِّغه. ويجوز، في بعض الأحوال، إجراء أعمال التفتيش عشوائياً، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويُقصد بحالات الاشتباه الذي له ما يُسوِّغه تلك الأحوال التي يظن فيها أي إنسان راشد بأن تفتيش فرد أو مكان أو شيء بعينه من شأنه أن يكشف عمّا يلي بيانه، بعضه أو كله:

1. وجود دليل على مخالفة أي قانون من القوانين النافذة على الصعيد المحلي، أو على صعيد الولاية، أو على الصعيد الفدرالي.



2. وجود دليل على مخالفة ما هو وارد في هذا الدليل، أو في أي سياسة أو لائحة إدارية أخرى من السياسات واللوائح المعتمدة من الهيئة التعليمية.

3. وجود أي عنصر أو مادة قد تُلحق الأذى البدني بأي طالب أو موظف أو زائر، أو قد تتسبب في اعتلال أي منهم، أو في إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة، سواء أكان ذلك داخل المدرسة نفسها أم في أثناء أي حدث ترعاه المدرسة أم في أثناء ذهاب أي مَن سبق ذكرهم إلى المدرسة أو إياهم منها.

ويجوز للمدير أو مَنْ ينوب عنه تفتيش أي طالب إذا كان لديه شك مستساغ بشأنه، على أن يكون المقصود من ذلك حماية الطلبة أو المحافظة على سلامتهم أو صحتهم أو ما هو لصالحهم؛ وبإشراف الإدارة التعليمية، في حضور فردين بالغين يشهدان تفتيشه.

فإذا رفض الطالب الانصياع، فيجب الاتصال بولي أمره، ومن ثم إحالته - وفق مقتضى الحال - إلى قسم السلامة العامة أو أي وكالة أخرى من وكالات إنفاذ القانون. ويتولى قسم السلامة العامة أو تلك الوكالة الأخرى المعنية بتنفيذ القانون تفتيش الطالب فعلياً وفق ما يجيزه القانون.

تفتيش الخزانات

جميع الخزانات الموجودة لدى إدارة Lansing School District ملك لها، وتخضع لإشراف مدير المدرسة المعني أو الممثل الذي ينوب عنه. ولا تنتازل الإدارة، بأي حال من الأحوال، عن حقها الحصري في إدارة خزاناتها هذه. ويُحظر على الطلاب وضع أقفال خاصة على خزاناتهم في المدرسة. ويجب على الموظفين المُصرَّح لهم بالتفتيش إزالة أي أقفال يجدها على تلك الخزانات.

فالأصل في تخصيص الخزانات المدرسية هذه التيسير على الطلبة وتمكينهم من استعمالها على نحو مؤقت. ويجب على الطالب، من ثم، ألا يستعمل خزانته المدرسية إلا لتخزين المواد المتعلقة بالمدرسة وأمتعته الشخصية التي يُصرَّح لها بتخزينها فيها، ومنها: الملابس الخارجية، والأحذية، وأدوات النظافة الشخصية، ووجبات الغداء. ويتحمل الطالب وحده المسؤولية عن محتويات خزانته المدرسية، ويُحظر عليه مشاركة خزانته مع غيره من الطلبة أو مشاركتهم في خزاناتهم.

وسيُجرى تفتيش الخزانات المدرسية تفتيشاً عشوائياً. ويجوز للموظفين المُصرَّح لهم بالتفتيش، في أي وقت كان، أن يفتشوا تلك الخزانات وأن يبحثوا في محتوياتها، دونما إذن من الطالب أو ولي أمره أو الوصي القانوني عليه. ويجوز الاستعانة بكلاب التفتيش المعتمدة ومعدات البحث على تفتيش تلك الخزانات؛ على أن يُجرى هذا التفتيش في حضور فردين بالغين.

وإذا أراد أحد المسؤولين عن إنفاذ القانون تفتيش خزانة أحد الطلبة، وكان لديه أمر بذلك، فيجب على مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه أن يرشد هذا المسؤول، فوراً، إلى الخزانة المقصودة، وأن يُمكنه من تفتيشها؛ على أن يُجرى هذا التفتيش في حضور المدير أو مَنْ ينوب عنه، إذا كان ذلك أمراً ممكناً. ويجوز لمسؤول إنفاذ القانون هذا أن يفتش أي خزانة من دون أن يكون معه أمر بذلك إذا وافق الطالب المُخصَّص له هذه الخزانة على تفتيشها.



وأما إن أراد أحد مسؤولي إنفاذ القانون، من غير موظفي قسم السلامة العامة لدى إدارة Lansing School District، أن يُفتش الخزانة المُخصَّصة لأي طالب بعينه، ولم يكن معه أمر بذلك، فيجب على مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه أن يسأله عن الوقائع التي يظن هذا المسؤول على أساسها وجود دليل على حدوث إحدى الجرائم قد يضيع أو يُتلف أو يُنقل إذا لم تُفتش هذه الخزانة وتُصادر محتوياتها في الحال قبل صدور الأمر الذي يُمكن من فعل ذلك. فإذا خالف المدير أو مَنْ ينوب عنه ذلك المسؤول الرأي في هذا الشأن، فإنه يجوز للمدير أو مَنْ ينوب عنه - وفق سلطته الخاصة - أن يسمح لهذا المسؤول بمباشرة تفتيش تلك الخزانة؛ على ألا يشاركه في أعمال التفتيش هذه. ويجب على مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه - في هذه الحالة - أن يُبلغ مدير قسم السلامة العامة فوراً بشأن هذه الواقعة؛ ويلتزم مدير القسم هذا بإبلاغ رئيسه بشأن تلك الواقعة نفسها كذلك.

التحريز

يجوز للموظفين المُصرَّح لهم بالتفتيش تحريز أي مادة من المواد التي يرون أن لها صلتها بأي عمل محظور قانوناً، أو تلك التي تخالف ما هو وارد في هذا الدليل أو في أي سياسة أو لائحة من السياسات واللوائح الإدارية المعتمدة لدى الهيئة التعليمية، أو تلك التي قد تُلحق الأذى البدني بأي طالب أو موظف أو زائر، أو قد تتسبب في اعتلال أي منهم، أو في إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة؛ على أن تُسلم جميع المواد التي تُحرَّز على هذا النحو إلى قسم السلامة العامة أو أي وكالة أخرى من وكالات إنفاذ القانون. ويجوز ألا تُعاد هذه المواد التي تُجرى مصادرتها إلى أصحابها.

تفتيش المركبات ذات المحركات

يجوز للموظفين المُصرَّح لهم بالتفتيش، في أي وقت كان، أن يُفتشوا أيَّ مركبة من المركبات ذات المحركات ممَّا يحضر به الطلبة إلى رحاب المدرسة؛ إذا كان لدى هؤلاء الموظفين شك له ما يُسوِّغه في أن تفتيش هذه المركبات من شأنه أن يكشف عمَّا يلي بيانه، بعضه أو كله:

1. وجود دليل على مخالفة أي قانون من القوانين النافذة على الصعيد المحلي، أو على صعيد الولاية، أو على الصعيد الفدرالي.
2. وجود دليل على مخالفة ما هو وارد في هذا الدليل، أو في أي سياسة أو لائحة إدارية أخرى من السياسات واللوائح المعتمدة من الهيئة التعليمية.
3. وجود أي عنصر أو مادة قد تُلحق الأذى البدني بأي طالب أو موظف أو زائر، أو قد تتسبب في اعتلال أي منهم، أو في إلحاق الضرر بممتلكات المدرسة، سواء أكان ذلك داخل المدرسة نفسها أم في أثناء أي حدث ترعاه المدرسة أم في أثناء ذهاب أي ممَّن سبق ذكرهم إلى المدرسة أو إياهم منها.

ويجوز إجراء هذا التفتيش دون إخطار الطالب بشأنه. فإذا رفض الطالب تفتيش مركبته، فإنه يفقد على الفور جميع الميزات الممنوحة له بشأن تمكنه من قيادية المركبات وصفها، ويخضع من ثم للمزيد من الإجراءات التأديبية على النحو الوارد بيانه في هذا الدليل.

وحرصاً على صحة الطلبة والمجتمع المدرسي وسلامتهم وصالحهم العام، فإنه من الواجب الاتصال بمسؤولي إنفاذ القانون للمساعدة على تفتيش المركبة التي يحضر بها أي أحد من غير الطلبة إلى حرم المدرسة. ويجوز الاستعانة بطلاب التفتيش المعتمدة ومعدات البحث لإثبات صحة الظن في مبدئه وبدء التفتيش.



تدخل الموظفين بدنيًا والعزل

تحظر إدارة Lansing School District على الموظفين معاقبة أي طالب بدنيًا (كأن يكون ذلك بعقابه بدنيًا لتغيير سلوكه أو حتى التهديد بذلك). إذ يقتصر تقييد الحركة البدنية في حالات الطوارئ (Emergency Physical Restraint) على التدخل البدني على نحو مباشر بما يمنع حركة الطالب أو يقيدها إلى حد كبير. غير أنه يجب ألا يُلتجأ إلى تقييد الحركة البدنية إلا عند استفاد جميع الطرق اللازمة؛ لتمكين الطالب من ضبط النفس في الحالات الطوارئ.

ويجوز للموظفين اللجوء إلى تقييد الحركة البدنية (وليس استعمال "القوة") مع الطالب من أجل:

1. حماية أنفسهم أو غيرهم من اعتداء الطالب عليهم بدنيًا.

2. منع الطالب من إلحاق الأذى بنفسه.

3. وضع حد لأي عمل قد يسفر عن إصابة أي أحد في بدنه.

4. الإمساك بأي سلاح أو أي شيء آخر من شأنه أن يُشكّل خطرًا.

5. حماية الممتلكات.

6. فإذا ارتكب الطالب أي سلوك من شأنه أن يعطل سير العملية التعليمية في المدرسة، ولم ينصع للتوجيهات الشفهية لوضع حد لهذا السلوك، فيجب اصطحابه بدنيًا إلى مكان آخر. ويُقصد بالاصطحاب البدني إخراج الطالب، مع عدم لمسه أو الإمساك به إلا بالقدر الأدنى اللازم لتوجيهه خروجًا من مكان إلى آخر.

7. وتحتفظ الإدارة التعليمية بالحق في التحدث مع الطلاب للتحقيق في أي مشكلة تطرأ في المدرسة، أو في الحافلة، أو في أثناء الأنشطة المدرسية.

ومن الواجب، كذلك، توخي الحرص في أثناء هذا التدخل البدني بما يجعله آمنًا ولائقًا ودقيقًا بما يتناسب وخطورة سلوك الطالب، وعمره، ومرحلة نموه، وحجم جسمه، وجنسه، وحالته الطبية والنفسية والبدنية، وسجله الشخصي (أي سجل وقائع الاعتداء البدني أو الجنسي أو الصدمات التي مر بها).

العزل في حالات الطوارئ

لا يجوز عزل الطالب لاستعادة هدوء الأوضاع في حالات الطوارئ لمدة أطول مما تقتضيه الضرورة.

- يجب ألا تزيد هذه المدة عن خمس عشرة (15) دقيقة لطلبة المرحلة الابتدائية.
- يجب ألا تزيد هذه المدة عن عشرين (20) دقيقة لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية.
- فإن زادت عن خمس عشرة أو عشرين دقيقة:
 - فقد تستلزم الحاجة طلب المزيد من الدعم (ومن ذلك، على سبيل المثال، طلب موظفين آخرين ليجلوا محل الموظفين الموجودين، أو طلب إحدى الممرضات، أو أحد كبار الموظفين).



التهديد بالمتفجرات (المستويات من الثالث إلى السادس): أي التهديد باستخدام المتفجرات أو ما شابه ممّا يُقصد به تخريب أي بناية من بنايات المدرسة، أو ممتلكات أي مدرسة أخرى، أو أي حدث من الأحداث التي لها صلتها بالمدرسة.

التمتر (المستويات من الأول إلى السادس): يُقصد بالتمتر أي فعل يُعبّر عنه كتابةً، أو بدنيًا، أو لفظيًا، مرارًا وتكرارًا، ومنه التمر عن طريق الإنترنت [أي عن طريق أجهزة التواصل الإلكترونية؛ ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – الأفعال التي تُجرى إلكترونيًا باستخدام الإنترنت أو الهاتف أو الهاتف النقال أو جهاز المساعد الرقمي الشخصي (PDA) أو الأجهزة اللاسلكية النقالية]، ممّا يُقصد به إيذاء طالب واحد أو أكثر بأي طريقة من الطرق التالي بيانها، أو تلك الأفعال التي يدرك أي إنسان راشد أن المقصود منها على وجه الاحتمال إلحاق هذا الأذى؛ وذلك بصرف النظر عن الموضوع أو النية التي تدفع بصاحبه إلى ارتكابه بالفعل أو على سبيل المحاولة:

1. اعتراض سبل إتاحة الفرص أو الميزات أو البرامج التعليمية، التي تُقدّم لطالب واحد أو أكثر، بشدة.
2. التأثير سلبيًا في قدرة أحد الطلبة على المشاركة في البرامج أو الأنشطة التعليمية لدى الإدارة التعليمية، أو الاستفادة منها، وذلك بترهيبه بالحق الأذى البدني به أو التسبب له في حدوث أزمة نفسية شديدة.
3. إلحاق الأثر البدني أو النفسي الشديد فعليًا بأحد الطلبة.
4. التسبب في تعطيل سير العمل النظامي لدى المدرسة تعطيلًا شديدًا أو اعتراض سبيله بشدة.

والتمتر فعل بدني أو لفظي أو نفسي، أو يُجمع فيه بين هذه الجوانب الثلاثة. وفيما يلي بيان بعض الأمثلة على التمر:

1. التمر البدني: ومنه ضرب أحد الطلبة، أو ركله، أو البصق عليه، أو دفعه، أو شده، أو أخذ أمتعته الشخصية أو إتلافها، أو أخذها وإتلافها معًا، أو ابتزازه ماليًا، أو منعه من الحركة، أو اعتراض سبيل تحركه، أو ملاصقه بدنيًا من دون رغبة منه في ذلك.

فيما يلي أمثلة على المخالفات التي يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطالب حال ارتكابها إياها؛ على أنه من الواجب تحديد نوع هذه الإجراءات وفق خطورة المخالفة وملابساتها.

المخالفات الطفيفة

أي تلك السلوكيات التي لها أثر سلبي غير بالغ الخطورة في الأجواء المدرسية.

المخالفات المتوسطة الخطورة أو المتكررة

أي تلك السلوكيات المثيرة للاضطراب، والتي تعيق إلى حد كبير سير العمل في الأوساط المدرسية؛ وإن لم يكن فيها خطورة على الطالب أو غيره أو الممتلكات، أو تلك التي لا تسفر عن حدوث إصابات بالغة.

المخالفات الجسيمة

أي تلك السلوكيات التي تُشكّل خطرًا على صحة الطالب أو زملائه أو الموظفين أو الممتلكات، أو على سلامتهم، فضلًا عن سوء السلوك المستمر الذي لا تُجدي معه التدخلات نفعًا.

استعمال الألفاظ البذيئة (المستويات من الأول إلى الخامس): أي التلطف بالكلام على نحو غير لائق؛ ومن ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – الشتائم واستعمال الألفاظ النابية.

الكحوليات (المستويات من الثاني إلى السادس): حيازة المنتجات الكحولية وغير الكحولية، بعضها أو كلها، ومعاقرتها. والكحول، المعروف كيميائيًا باسم الإيثانول، عقار له أثره النفسي؛ وهو المادة الفعالة في بعض المشروبات مثل البيرة والخمر والمشروبات المقطرة (الخمور المُسكرة بشدة). ويُعدّ من المواد التي تُستعمل للترويج عن النفس؛ غير أن من آثاره المعهودة التسمم الكحولي (أي "السُّكْر").

الإحراق المتعمد (المستوى السادس): أي أن يعمد أحد – بالفعل أو المحاولة – إلى إحراق أي بناية أو ممتلكات تابعة للإدارة المدرسية، أو الممتلكات التابعة للإدارة على سبيل الاستنجاار أو الإغارة، أو التابعة لأي أحد غيرها.

الاعتداء (بدنيًا) (المستويات من الثالث إلى السادس): أي أن يعمد أحد – بالفعل أو المحاولة – إلى إلحاق الأذى البدني بأحد آخر (من الموظفين أو الطلبة) باستعمال القوة أو العنف.

2. التمر اللغزي: ومنه التعبير، والكيد، والإهانة، والسب، والتهديد.

3. التمر النفسي: وذلك ببث الشائعات، أو إساءة استغلال العلاقات الاجتماعية، أو الإكراه، أو التورط في أفعال الإقصاء أو اجتناب الاختلاط بأحد بعينه عمدًا، أو الابتزاز، أو الترهيب. وقد يحدث ذلك بطرق مختلفة، ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – كتابة ملاحظات بعينها، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو منشورات مواقع التواصل الاجتماعي، أو الرسوم الجدارية.

4. التمر الإلكتروني: أي شكل من أشكال التواصل الإلكتروني ومنه على سبيل الذكر لا الحصر أي فعل من الأفعال التي تُجرى إلكترونيًا باستخدام الإنترنت أو الهاتف أو الهاتف النقال أو جهاز المساعد الرقمي الشخصي (PDA) أو الأجهزة اللاسلكية النقالة.

5. التضيق أو الترهيب لأسباب عرقية أو عنصرية: أي فعل من الأفعال البغيضة المتعمدة التي يُقصد بها مضايقة أي أحد أو ترهيبه بسبب لون بشرته أو أصوله الإثنية أو عرقه.

6. التحرش أو الترهيب الجنسي: *التقرب من أي أحد تقريبًا جنسيًا على غير رغبة منه، أو التضيق عليه، أو إلقاء النكات أو الملاحظات أو الأسئلة التي تنال منه، سواء أكان ذلك لفظيًا أم بدنيًا، بسبب جنسه أو ميوله الجنسية. ويشمل ذلك، أيضًا، طلب الحظوة الجنسية، أو أي سلوك لفظي أو بدني آخر مِمَّا ينطوي على طيبة جنسية، ويُقصد به على نحو غير مستساغ تعطيل الطالب عن التحصيل الدراسي، أو يُراد منه ذلك، بشحن الأجواء من حوله بالخوف أو الاستعداد أو الإساءة.

وتحظر Lansing School District التحرش الجنسي حظرًا تامًا؛ وهو الحظر الذي يشمل أي إساءة للسلوك مِمَّا له طبيعة جنسية ويصدر من أي طالب أو موظف من موظفي الإدارة أو أي عضو من أعضاء الهيئة التعليمية أو الباعة في المدارس تجاه أي طالب آخر، سواء أكان ذلك في المدرسة نفسها أو في أي حدث أو نشاط ترعاه هذه المدرسة.

وعلى أي طالب، يرى أنه قد تعرض للمضايقات الجنسية المحظورة هذه، أن يُبلغ مدير المدرسة أو المعلم أو أحد مسؤولي تحقيق الالتزام لدى الإدارة التعليمية (راجع صفحة 6). ويجوز لولي أمر الطالب، أيضًا، أن يُبلغ عن هذه الشواغل حال وجودها.

وستُتخذ الإجراءات التأديبية فورًا بحق أي طالب أو موظف يثبت تورطه في أفعال إساءة السلوك ذات الطبيعة الجنسية، والتي تشمل التقرب الجنسي غير المرغوب فيه، أو الإكراه عليها، أو السلوكيات ذات المقاصد الجنسية. ويجوز أن تصل هذه الإجراءات التأديبية إلى حرمان الطالب من الدراسة أو فصله أو إيقاف الموظف عن العمل أو فصله منه، وفق مقتضى الحال.

العش أو الانتحال (المستويات من الأول إلى الرابع): أي أن يعمد الطالب إلى تقديم عمل ليس من صنعه، وهو ينسبه إلى نفسه، أو أن يُمدَّ غيره بالإجابات عن الأسئلة في أحد الاختبارات، أو أن يعمل على نسخها. ولن يُؤخذ بجودة العمل المنتحل عند تحديد الإجراء التأديبي اللازم اتخاذه بحق الطالب المُنتحل.

الشغب (المستويات من الأول إلى السادس): ويُقصد به أي سلوك يأتيه صاحبه في رحاب المدرسة أو في محيطها، ومن ذلك ما يقع داخل الفصول الدراسية، وينطوي على خطر أو فوضى أو تهديد ينال من سلامة الطلبة أو الموظفين أو غيرهم، ومن ذلك الشغب. ويدخل ضمن هذا التعريف، على سبيل الذكر لا الحصر، رمي الغير بكرات الثلج أو الحجارة أو غيرها، وحجب كاميرات المراقبة الأمنية، والدفع، والتدافع، والصراخ، والجري في الردهات، والتحريض، والتتبع، والتمادي في ارتكاب المخالفات التي تُتخذ الإجراءات التأديبية بحق فاعلها. ويدخل ضمن الشغب، وفق تعريفه هذا، أيضًا، الوقوف موقف المتفرج في الحالات التي يقع فيها فعل من أفعال التمر أو الاقتتال.

إساءة استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية (المستويات من الأول إلى الثالث): ويُقصد بها إساءة استعمال أي جهاز إلكتروني يمكن استخدامه في إرسال الرسائل واستقبالها عن طريق الإنترنت أو حزم البيانات أو نقاط الاتصال بشبكات الواي فاي. ولا يُسمح بحيازة أجهزة التواصل الإلكترونية إلا في حدود التوجيهات الوارد بيانها في صفحة (6) من هذا الدليل.

التضيق أو الترهيب لأسباب عرقية أو عنصرية (المستويات من الأول إلى الخامس): أي فعل من الأفعال البغيضة المتعمدة التي يُقصد بها مضايقة أي أحد أو ترهيبه بسبب لون بشرته أو أصوله الإثنية أو عرقه.

المتفجرات أو المُحرقات (المستويات من الأول إلى السادس): بيع المتفجرات أو المُحرقات، ومنها القنابل والألعاب النارية، أو حيازتها أو استخدامها.

الابتزاز أو السطو (المستويات من الثاني إلى السادس): تحصيل الأموال أو الأمتعة (أو أي شيء ذي قيمة) من أي أحد كرهًا، وذلك باستخدام القوة البدنية أو الترهيب.

تفعيل الإنذارات الكاذبة أو الاتصال بمركز الطوارئ 911 (المستويات من الثاني إلى الخامس): ويُقصد بذلك تعمد تفعيل نظام الإنذار من الحرائق أو الاتصال بمركز الطوارئ 911، أو كليهما، في أي بنايات المدرسة أو الممتلكات التابعة لها، في غير الحالات اللازمة لذلك.

التمرد (المستويات من الأول إلى الخامس): أي رفض الانصياع لأي توجيه من التوجيهات المستساغة التي يصدرها أحد موظفي المدرسة (كأن يكون مدير المدرسة، أو أمين المدرسة، أو الحارس، أو عامل الكافتيريا، أو موظف الأمن، أو المساعد، أو سائق الحافلة المدرسية) أو التقاعس عن الالتزام بها أو تنفيذها.

الترهيب أو المطاردة أو التهديد (المستويات من الأول إلى السادس): أي دفع أي أحد إلى الخوف من التعرض للإيذاء البدني؛ وذلك بتهديده لفظيًا أو باتباع أي سلوك آخر ضده، من دون إشهار سلاح في وجهه أو من دون إيذانه بدنيًا بالفعل. ويشمل ذلك، أيضًا، أي فعل (يصدر كتابيًا أو لفظيًا أو بدنيًا) ويُقصد به - أو يُفرضي إلى - اعتراض سبيل أي طالب بما يمنعه من التحصيل الدراسي أو بشحن الأجواء من حوله بالخوف أو الاستعداد أو الإساءة.

الإتلاف المتعمد (المستويات من الأول إلى السادس): ويُقصد به أن يعمد أحد إلى إتلاف الممتلكات التابعة للمنظومة المدرسية، أو تلك التي تتبعها على سبيل الاستئجار أو الإعارة، أو التابعة لأي أحد العاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها (ومنها السيارات)، أو تشويهها.

الماريجوانا والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة (المستويات من الثاني إلى السادس): يُحظر بيع العقاقير المخدرة المشروعة وغير المشروعة وأدوات تعاطي المخدرات، بعضها أو كلها، أو استعمالها أو حيازتها. وتشمل هذه السياسة، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطعمة أو المشروبات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة (ومنها المواد الغذائية والأدوية المشابهة لها) (وذلك باستثناء الأدوية التي تُصرّف وفق اللائحة الإدارية (Administrative Regulation No. 5141.3)). وفيما يلي بيان العواقب المترتبة على بيع العقاقير المخدرة المشروعة وغير المشروعة وأدوات تعاطي المخدرات، بعضها أو كلها، أو استعمالها أو حيازتها: الإيقاف عن الدراسة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (3) إلى تسعة (9) أيام، مع إحالة الطالب لتعاطيه المخدرات إلى إحدى الوكالات الخارجية، وذلك في المرة الأولى. فإن وقع منه الفعل نفسه مرة أخرى، فيجوز إيقافه عن الدراسة وإحالاته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، مصحوبًا بمسندات العوامل السبعة (7 Factors)، مع إحالاته لتعاطيه المخدرات إلى إحدى الوكالات الخارجية.

السلوكيات الفاحشة أو الخليعة (المستويات من الأول إلى الخامس): أي أن يأتي الطالب بفعل يستخدم فيه ألفاظًا بذيئة أو نابية، سواء أكان ذلك على نحو شفهي أم مكتوب، أو أن يحمل صورًا إباحية، أو أن يأتي بإيماءات أو أفعال مشينة أو أن يتورط في أي سلوك ذي طبيعة جنسية، في رحاب المدرسة، أو على متن الحافلة المدرسية، أو في أي حدث أو نشاط ترعاه المدرسة.

الادعاءات الكاذبة بالاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي: من بين الانتهاكات الجسيمة للأحكام الواردة في دليل الطالب هذا أن يعمد أحد الطلبة إلى التقدم ببلاغ كاذب، أو شكوى رسمية ملفقة، أو إلى الإدلاء بشهادة زور، أو معلومات مضللة، ضمن إجراءات التظلم التي تُقدّم بموجب أحكام الباب التاسع (Title IX). ويجوز مساءلة أي طالب يرتكب مثل تلك الجنح وفق مصفوفة الإجراءات التأديبية أو إجراءات التداخل (Discipline/Intervention Matrix).

الاقتتال (المستويات من الثاني إلى السادس): ويُقصد به التماسُّ البدني وتبادل الضرب مع الغير. ويُرجى العلم بأن عواقب الاقتتال بالنسبة لأي طالب من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف السادس هي: إيقافه عن الدراسة لمدة تتراوح ما بين يوم واحد إلى تسعة (9) أيام في المرة الأولى. فإن وقع منه الفعل نفسه مرة أخرى، فيجوز إيقافه عن الدراسة وإحالاته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، مصحوبًا بمسندات العوامل السبعة (7 Factors). فإن عاود الطالب ارتكاب المخالفة ذاتها بعد ذلك، فيجوز إحالة مسألة إيقافه عن الدراسة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية واحتمال فصله من المدرسة.

وأما عواقب الاقتتال إذا كان الطالب في أي صف من الصفوف السابع حتى الثاني عشر، فهي: إيقافه عن الدراسة لمدة تتراوح ما بين يوم واحد إلى تسعة (9) أيام في المرة الأولى. فإن وقع منه الفعل نفسه مرة أخرى، فتجب إحالاته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية. فإن عاود الطالب ارتكاب المخالفة ذاتها بعد ذلك، فتجب إحالة مسألة إيقافه عن الدراسة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية واحتمال فصله من المدرسة.

التزييف (المستويات من الأول إلى الخامس): أي أن يستخدم أي أحد اسم أحد غيره أو هويته، أو أن يُدلي بأي منهما كتابةً، بقصد تحصيل بعض المكاسب من وراء ذلك، أو أن يُزوّر الأوقات أو التواريخ أو الدرجات أو العناوين أو غير ذلك من المعلومات، ولا سيما ما يُقدّم منها في النماذج المدرسية.

المقامرة (المستويات من الأول إلى الخامس): المقامرة عمل محظور قانونًا؛ ومن شأنها أن تُؤدي بالطالب إلى إيقافه عن الدراسة. ويُقصد بفعل المقامرة قبول المال أو أي شيء ثمين غيره مراهنةً على الحظ.

أعمال العصابات (المستويات من الأول إلى السادس): أي أن يجهر أي طالب بأدوات أي عصابة بعينها، أو أن يُبدي سلوكياتها، أو أن يأتي من الإيماءات ما يُوجي بانتمائه إليها، أو أن يحشد غيره لينجروا إلى أي فعل يُهدّد صحة غيرهم أو سلامتهم، أو إلى أي فعل يُقصد به ترهيبهم، أو أن يناصر من يأتون ذلك الفعل، أو أن يُرّوج له، أو أن يتورط في مثل ذلك، أو أن يتورط في أي فعل يُقصد به التعبتة لمثل ذلك.

التعمية (المستويات من الأول إلى الخامس): أي الاستهزاء بأي أحد، أو الإساءة إليه، عمدًا على نحو يُعرّضه لخطر الأذى البدني أو الذهني أو النفسي بقصد دفعه إلى الانضمام إلى فئة أو منظمة أو جماعة بعينها. ولن يُؤخذ عند تحديد الإجراءات التأديبية اللازمة بمسألة مدى استعداد ذلك الفرد الذي يسعى إلى الانضمام بتلك الجماعة.

ويجوز إنفاذ أحكام السياسة المعمدة في الباب التاسع (TITLE IX) والتدابير المؤقتة الواردة فيه بشأن الحالات التي تقع خارج المدرسة، أو قبل اليوم الدراسي أو بعده، أو بشأن تلك الحالات جميعها.

وأي نشاط أو سلوك جنسي يحدث بين موظفي الإدارة والطلبة فيه انتهاك للسياسة المعمدة لدى الهيئة التعليمية، ويُحظر إتيانه، ويجب على موظفي الإدارة الإبلاغ بشأنه فور علمهم بوقوعه. كذلك، نحث الطلبة على إبلاغ مسؤولي تحقيق الالتزام لدى الإدارة (الواردة بياناتهم في صفحة 6) عن هذه السلوكيات جميعها، أو إبلاغ مدير المدرسة أو أي فرد بالغ يتقون فيه بشأن ذلك.

التحرش الجنسي (المستويات من الأول إلى السادس):* التقرب من أي أحد تقريبًا جنسيًا على غير رغبة منه، أو التضييق عليه، أو إلقاء النكات أو الملاحظات أو الأسئلة التي تنال منه، سواء أكان ذلك لفظيًا أم كتابيًا، أو الإتيان بالإيماءات الصريحة جنسيًا تجاه أي فرد بسبب جنسه أو ميوله الجنسية. ويشمل ذلك، أيضًا، طلب الحظوة الجنسية، أو أي سلوك لفظي أو بدني آخر مما ينطوي على طبيعة جنسية، ويُفصد به على نحو غير مستساغ – أو يُفضي إلى – تعطيل الطالب عن التحصيل الدراسي، بشحن الأجواء من حوله بالخوف أو الاستعداد أو الإساءة (والترهيب الجنسي مشمول في بند "الترهيب أو المطاردة أو التهديد").

ويُعَدُّ السلوك الجنسي غير مرغوب فيه إذا لم يكن يطلب من الطالب المعني، أو إذا لم يكن بناءً على دعوة منه، أو إذا رأى هذا الطالب أنه لم يكن يرغب في هذا السلوك أو أنه يسيء إليه. ويُظنر، عند تحديد ما إن كان الطالب المعني قادرًا إلى إبداء رغبته في ذلك السلوك الجنسي أو عجزه عن ذلك، في عمره وطبيعته السلوك نفسه وغير ذلك من العوامل.

ويجب ألا يُحمَل انصياع الطالب لهذا السلوك، أو امتناعه عن التقدم بشكوى بشأنه، في جميع الأحوال، على أنه رغبة منه في ذلك السلوك.

المثال الأول: إذا أقدم أحد الطلبة على إلقاء النكات الجنسية التي تسيء إلى طالب آخر، ولم يُبد هذا الطالب الأخير اعتراضه على تلك النكات أو لم يرد عليها، فإن امتناعه عن الاعتراض أو الرد على هذا النحو لا يعني أنه يقبل بهذه النكات.

المثال الثاني: لنفرض أن أحد الطلبة قد أشار، في إحدى المناسبات، وبمحض إرادته، بقبلة إلى طالب آخر في المدرسة. ثم حدث، في اليوم الدراسي التالي، أن أشار هذا الطالب الأول نفسه، في أثناء وجوده على متن الحافلة المدرسية، بقبلة أخرى إلى ذلك الطالب نفسه، ولكنه زاد عليها هذه المرة بإيماءات جنسية صريحة. ولم يكن من هذا الطالب الآخر إلا أن ابتسم، ولم يستجب لقبلة ذلك الأول أو إيماءاته، ولم يُبلغ أحدًا بشأن ما حدث. فيجب، في هذه الحالة، ألا يُؤخَذ بامتناع هذا الطالب عن الاستجابة لذلك أو الإبلاغ عنه على أنه ترحيب منه بسلوك ذلك الطالب الأول.

تكرار إساءة السلوك (المستويات من الأول إلى السادس): أي أن يعاود الطالب ارتكاب سوء السلوك نفسه أو أن ينتهك القاعدة نفسها مرة بعد أخرى، أو أن يفعل هذا وذلك معًا مرارًا وتكرارًا.

حيازة ألعاب الأسلحة أو الألعاب المشابهة لها أو الأسلحة النارية المُقلَّدة أو الشديدة الشبه بالأسلحة الحقيقية أو استعمالها (المستويات من الأول إلى السادس): أي أن يحمل الطالب ألعاب الأسلحة أو الألعاب المشابهة لها أو الأسلحة النارية المُقلَّدة أو الشديدة الشبه بالأسلحة الحقيقية أو أن يستعملها؛ ومن ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، ألعاب المسدسات، والنسخ المقلدة التي تُستخدَم في الأفلام والعروض المسرحية، ومسدسات الصوت، ومجسمات الأسلحة، أو النسخ المقلدة أو أي أدوات أخرى تُصمَّم على هيئة سلاح ناري أو تُستخدَم في محاكاته؛ حتى إن لم يكن لألعاب الأسلحة تلك أو الألعاب المشابهة لها القدرة على إطلاق المقذوفات.

حيازة أسلحة المقذوفات البلاستيكية واستعمالها (المستويات من الأول إلى السادس): أي أن يحمل الطالب مسدسًا هوائيًا (Airsoft) أو أي سلاح ناري أو مسدس آخر من تلك الأسلحة التي تُطلق القذائف غير القاتلة، مثل: الكريات البلاستيكية التي تُطلق بالغاز أو الهواء المضغوط أو بأزرار الضغط الزنبركية. غير أن هذا التعريف لا يشمل الأسلحة الهوائية أو الأسلحة ذات المقذوفات من نوع BB؛ إذ إنها تدخل ضمن تعريف الأسلحة الحقيقية.

الاعتداء الجنسي (المستويات من الأول إلى السادس):* سبباشر إدارة Lansing School District التحقيق فورًا في أي بلاغ يرد بشأن وقوع أي اعتداء جنسي لتقف على حدود الانتهاك الذي وقع بالمخالفة للأحكام الواردة في دليل الطالب المعتمد لديها هذا. وتحظر الإدارة أي فعل من أفعال التواصل الجنسي بين الطلبة في المدرسة أو على متن الحافلات المدرسية أو في أي نشاط أو حدث ترعاه المدرسة. ولن تتهاون الإدارة مع أي فعل يصدر من أي طالب من تلك الأفعال التي تُشكِّل اعتداءً جنسيًا أو سلوكًا جنسيًا أيًا ما كان نوعه.

ويُعَرَّف الاعتداء الجنسي قانونيًا وجنائيًا أي سلوك جنسي إجرامي من الدرجة الأولى إلى الرابعة، ويتضمن أي فعل جنسي يُزاد به أحد آخر، بالقوة ورغماً عنه، أو أي فعل جنسي غير قسري على غير رغبة من الضحية إذا كانت لا تملك أن تُعطي الموافقة على ذلك، أو إذا أُجبرت على ذلك بالقوة أو الإكراه أو التهديد. واستغلال السلطة، في مثل هذه الحالات، صورة من صور الإكراه.

وليس لأي فرد يبلغ من العمر خمسة عشر (15) عامًا أو أقل من ذلك أن يعطي موافقته قانونًا على ممارسة تلك الأفعال الجنسية معه. غير أن دليل الطالب هذا يحظر تلك الأفعال الجنسية بغض النظر عن العمر. فإذا وقع مثل ذلك السلوك في المدرسة، أو على متن الحافلة المدرسية، أو في أي حدث أو نشاط ترعاه المدرسة، فيجب على الطالب المعني إبلاغ موظفي المدرسة بشأنه (أي المدير أو المعلم أو مسؤول السلامة العامة أو مسؤولي تحقيق الالتزام لدى الإدارة)، فضلاً عن إبلاغ الجهات المعنية بإنفاذ القانون بشأن ذلك.

مخالفة المراسيم النافذة في المدينة أو القوانين النافذة على صعيد الولاية أو على الصعيد الفدرالي أو القوانين الجنائية (المستويات من الثاني إلى السادس): أي ارتكاب أي فعل محظور بمقتضى القوانين أو المراسيم النافذة على الصعيد الفدرالي أو على صعيد الولاية أو على الصعيد المحلي، أو التورط فيه بالتواطؤ مع أي أحد آخر، إذا كان من شأن هذا الفعل أن ينال من سير العمل على نحو آمن ومنظم في المدرسة، بصرف النظر عن أوجه الاتهام الجنائي التي قد يُفرضي إليها هذا الفعل.

الأسلحة (المستويات من الثاني إلى السادس): يجوز فصل الطالب من المدرسة حال بيعه أي سلاح، أو حيازته، أو استعماله، أو حمله، أو تخزينه، أو التهديد به أو بأي مواد خطيرة أخرى في إحدى المدارس أو في رحابها. وتُعرف الأسلحة تصنيفاً ضمن فئات ثلاثة؛ وهي: (1). الأسلحة القاتلة التي تستوجب فصل الطالب (ومنها: الأسلحة النارية، والسنج، والخناجر، والسيوف المستدقة الطرف، والسكاكين ذات الشفرات التي يزيد طولها عن ثلاث (3) بوصات)، والمطواة الذاتية الفتح، والقضبان الحديدية، والقبضات المسننة؛ (2). الأسلحة الأخرى التي يشجع استخدامها، ويُقصد بها إلحاق الأذى البدني أو الترهيب؛ ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، الأسلحة الهوائية (إذ إنها قاتلة؛ وهي مختلفة في ذلك عن أسلحة المقننات البلاستيكية)، والأسلحة من نوع BB، والهرارات ذات الأسواط، والمخاصر، والهرارات ذات المطارق، والمصاعق، والأسلحة التي تعمل بالطرود الغازي، والسكاكين ذات الشفرات التي يبلغ طولها ثلاث (3) بوصات أو أقل من ذلك، والقنابل الصاعقة، والسلاسل، والعصي الغليظة، وأسلحة فنون الدفاع عن النفس؛ (3). والمواد المخصصة للاستعمال لأغراض أخرى، ويُقصد بها إلحاق الأذى البدني أو الترهيب؛ ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، الأحزمة، وشفرات فتح الصناديق (cutters)، والأمشاط، والأقلام الرصاص، وشفرات الحلاقة، والبوصلات.

حالات الإيقاف

استبعاد الطالب من المدرسة لأسباب تأديبية لمدة تقل عن ستين (60) يوماً دراسياً.

يجوز إيقاف الطالب عن الدراسة لارتكابه المخالفات الطفيفة لما هو وارد في دليل الطالب هذا (راجع صفحتي 21-22)؛ إذ يجوز لمدير المدرسة إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة أقصاها تسعة (9) أيام جراء ارتكابه أي مخالفة بعينها؛ على أن يُضمّن هذا الإيقاف في سجل الطالب، مع مراعاة الإجراءات التأديبية التي قد يلزم اتخاذها مستقبلاً بناءً على وتيرة ارتكاب الطالب هذا السلوك. فإذا كان الإجراء المستحسن اتخاذها بحق الطالب إيقافه عن الدراسة لمدة عشرة (10) أيام أو أكثر من ذلك، فقد يستلزم الأمر إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، مصحوباً بمستندات أوجه النظر في العوامل التشريعية السبعة النافذة في الولاية.

ويُحظر على الطالب، طوال مدة إيقافه، دخول رحاب المدرسة، أو حضور أي نشاط له صلته بالمدرسة، أو المشاركة في أي نشاط غير دراسي لدى المدرسة، من دون تحصيل إذن من مدير المدرسة بشأن ذلك. على أنه من الواجب على المدرسة أن تُتيح لمثل هذا الطالب إمكانية إتمام الأعمال الدراسية في أثناء مدة إيقافه. ويتحمل ولي الأمر مسؤولية

وتحظر الإدارة أي فعل من أفعال التواصل الجنسي بين الطلبة في المدرسة أو على متن الحافلات المدرسية أو في أي نشاط أو حدث ترعاه المدرسة. ولن تتهاون الإدارة مع أي فعل يصدر من أي طالب من تلك الأفعال التي تُشكل اعتداءً جنسياً أو سلوكاً جنسياً أيّاً ما كان نوعه.

ويجوز إنفاذ أحكام السياسة المعتمدة في الباب التاسع (TITLE IX) والتدابير المؤقتة الواردة فيه بشأن الحالات التي تقع خارج المدرسة، أو قبل اليوم الدراسي أو بعده، أو بشأن تلك الحالات جميعها.

الرسائل النصية ذات المحتوى الجنسي والمواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال (المستويات من الأول إلى السادس): ويُقصد بذلك مشاركة أي رسوم أو صور بذينة أو عارية لأي طالب، أو عرضها، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو غير ذلك. وأي فرد ينتج أي مواد إباحية لها صلة بالأطفال، أو يتداولها، أو يحملها، عن قصد، ينتهك بذلك الأحكام الواردة قانون العقوبات النافذ في ولاية ميشيغان (Michigan Penal Code (750.145c)). ويُقصد بالمواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال أي تصوير، أو صورة، أو فيلم، أو شريحة عرض، أو مقطع فيديو، أو صورة إلكترونية، أو صورة مستحدثة باستخدام الحاسوب، أو تسجيل صوتي لأي طفل (أي فرد دون الثامنة عشرة)، أو يبدو أنها تتضمن طفلاً يمارس فعلاً جنسياً. ويجوز أن يشمل هذا التعريف الصور غير المُعرضة للضوء أو النيجاتيف.

ويجوز إنفاذ أحكام السياسة المعتمدة في الباب التاسع (TITLE IX) والتدابير المؤقتة الواردة فيه بشأن الحالات التي تقع خارج المدرسة، أو قبل اليوم الدراسي أو بعده، أو بشأن تلك الحالات جميعها.

السرقة أو حيازة المسروقات (المستويات من الأول إلى السادس): أي الاستيلاء على الأموال أو الممتلكات بغير وجه حق أو حيازتها.

التبغ أو أدوات التدخين الإلكتروني (المستويات من الثاني إلى الثالث): يُحظر حمل التبغ أو أدوات التدخين الإلكتروني. وتتضمن هذه السياسة، على سبيل الذكر لا الحصر، جميع منتجات التبغ، والسجائر الإلكترونية، وأجهزة التدخين الإلكتروني، والأنابيب الإلكترونية، وأقلام النرجيلة (الشيشة الإلكترونية)، وغيرها من الأدوات الإلكترونية التي تُستخدم لإطلاق النيكوتين، وما إلى ذلك كله.

الافتحام، أو التعدي على ممتلكات الغير، أو التسرع (المستويات من الأول إلى الخامس): أي أن يدخل الطالب أي مكان في رحاب المدرسة أو محيطها، وليس لديه سبب مشروع لذلك، أو يجتمع بغيره في إحدى بنايات المدرسة أو ممتلكاتها أو أن يبقى فيها دونما إذن له بذلك من أحد الموظفين. ويشمل ذلك، أيضاً، وجود الطالب من دون تصريح في أي ممتلكات تابعة لأي مدرسة أو موقع تابع لإحدى الجمعيات أو المؤسسات في أثناء ساعات الدراسة، منتقلاً إليه من إحدى بنايات أو الأعمال التابعة لإدارة Lansing School District. ويُحظر على أي طالب، ممّن يُجرى إيقافهم أو فصلهم من المدرسة، دخول أي ممتلكات تابعة لإدارة Lansing School District.

التواصل مع المدرسة بشأن كيفية تلقي تلك الأعمال؛ وتُتاح تلك الأعمال لولي الأمر بعد أربع وعشرين (24) ساعة من تلقي طلبه. ويجب على الطالب، فور عودته من الإيقاف، أن يتواصل مع كل معلم من معلميه ليتأكد من إكماله جميع الأعمال الدراسية التي فاتته في تلك المدة. ويجوز لمدير المدرسة أن يطلب عقد اجتماع مع الطالب وولي أمره قبل عودة الطالب من الإيقاف؛ ويجوز أن يضم هذا الاجتماع المعلم، أيضاً، إن اقتضت الضرورة ذلك. ويُقصد بهذا الاجتماع وضع خطة لتمكين هذا الطالب من تحقيق النجاح. ويجب أن تُصاغ هذه الخطة في صورة مكتوبة ومُوقَّعة، مع تقديم نسخ منها للطالب وولي أمره والمعلم، فضلاً عن حفظ نسخة منها لدى المدرسة.

الإيقاف المُعجَّل بأمر من المعلم

تنص مدونة القوانين المعتمدة لدى الكونغرس في ولاية ميشيغان (Michigan Compiled Laws) على حق المعلم في إيقاف الطالب "إيقافاً مُعجَّلاً"؛ وإن كنا نرى أنه ينبغي الحد من استعمال هذا النوع من الإيقاف، إن لم يكن من الأفضل الامتناع عن اللجوء إليه مطلقاً. ويجوز للمعلم أن يُوقِف الطالب عن حضور حصصه الدراسية في الفصل لديه لمدة تبلغ في أقصاها يوماً واحداً، إذا تجاوز ذلك الطالب في سلوكه الحدود التي يرد بيانها في السياسة النافذة في هذا الفصل أو المدرسة تحديداً؛ وهي السياسة الواجب اعتمادها ضمن دستور سلوك الطلبة (Code of Student Conduct) النافذ لدى الإدارة التعليمية، مع وجوب تحديد أنواع السلوك التي يجوز إيقاف الطالب عند ارتكابه إيها. فإذا كان من المقرر في هذا الإيقاف إبقاء الطالب في المدرسة، فيجب أن يُجرى ذلك تحت الإشراف المناسب لهذه الحالة. ويُلزم القانون أي معلم يلجأ إلى خيار "الإيقاف المُعجَّل" أن يبلغ إدارة المدرسة بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن يُحدِّد موعداً للقاء ولي أمر الطالب المعني أو الوصي القانوني عليه، وأن يسعى إلى إشراك محامي المدرسة أو الاختصاصي الاجتماعي أو الاختصاصي النفسي في هذا الاجتماع. ويجب على المعلم، كذلك، إشراك مدير المدرسة في هذا الاجتماع، إذا أراد المعلم نفسه ذلك أو إذا طلب ولي أمر الطالب ذلك. ويجوز أن يعود الطالب، في اليوم الدراسي نفسه، إلى الحصة أو المادة أو النشاط الذي حُرِم من حضوره؛ بشرط أن يكون ذلك بموافقة المعلم ومدير المدرسة [القسم (380.1309) من مدونة القوانين المعتمدة لدى الكونغرس في ولاية ميشيغان (MCL 380.1309)]. المصدر: مدونة قواعد السلوك النموذجية لدى وزارة التعليم في ولاية ميشيغان (MDE Model Code of Conduct).

يجب على المعلم، في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار الإيقاف، على ألا يجاوز ذلك اليوم الدراسي التالي، أن يطلب من ولي أمر الطالب المعني حضور اجتماع بينهما لمناقشة مسألة هذا الإيقاف. ويلتزم المعلم، في أقرب وقت ممكن بعد هذا الاجتماع، على ألا يجاوز ذلك اليوم الدراسي التالي، بأن يرفع إلى مدير المدرسة تقريراً مكتوباً فيه بيان النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع، مستخدماً في ذلك نموذج اجتماع المعلمين وأولياء الأمور. ويجب أن يحضر هذا الاجتماع محامي المدرسة أو الاختصاصي النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي؛ إن كان لحضورهم نفع في هذا الشأن. ويجب على مدير المدرسة حضور هذا الاجتماع إذا طلب منه المعلم أو ولي أمر الطالب ذلك.

الإيقاف مع الإحالة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية

يجب أن تُحال إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية جميع الحالات التي يُستحسن فيها إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عشرة (10) أيام أو أكثر؛ على أن يُرفق مدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه بهذه الإحالة مستندات أوجه النظر في العوامل التشريعية السبعة النافذة في الولاية. وتستلزم هذه الإحالة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، كذلك، تقديم تقرير من قسم السلامة العامة.

ويتولى المدير المسؤولية عن تحديد موعد للاجتماع مع مسؤولي مكتب تعزيز الثقافة المدرسية في نهاية اليوم الدراسي التالي على إجراء هذه الإحالة؛ على أن يُخَطر المدير ولي أمر الطالب المعني بزمان انعقاد هذا الاجتماع وتاريخه ومكانه. ويحضر المدير هذا الاجتماع مع ولي الأمر، فضلاً عن حضور الطالب، إن أمكن ذلك. ويلتزم المدير بتنفيذ القرار الذي يُصدره مكتب تعزيز الثقافة المدرسية في هذا الشأن.

التوجيهات بشأن الإيقاف المُعجَّل

من بين أولئك الذين لهم الحق في اتخاذ قرارات الإيقاف المُعجَّل لدى إدارة Lansing School District المعلمون الذين يتولون المسؤولية عن الفصول الدراسية أو المواد الدراسية أو إجراء الأنشطة في المدرسة. ويُقصد بمصطلح الفصل الدراسي أو المادة الدراسية أو النشاط، وفق تعريفه الأساسي، تلك المدة الزمنية التي يتولى المعلم فيها المسؤولية المباشرة عن التدريس أو الإشراف. أما في تعريفه الثانوي، فيُقصد بهذا المصطلح تلك الحصة

التوقعات

الإجراءات التأديبية

مقدمة

استبعاد الطالب من المدرسة لأسباب تأديبية لمدة ستين (60) يومًا دراسيًا أو أكثر من ذلك.

يجوز فصل الطالب من المدرسة لارتكابه المخالفات البالغة أو الجسيمة لما هو وارد في دليل الطالب هذا (راجع صفحتي 34-35). واتخاذ القرار البات بشأن فصل أي طالب من المدرسة أمر منوط بالهيئة التعليمية أو مَنْ ينوب عنها في هذا الشأن؛ إذ تتولى البت في حالات الفصل الإلزامي بمقتضى قوانين الولاية لجنة من أعضاء الهيئة التعليمية؛ وأي قرار تصدره اللجنة في هذا الشأن بات ونهائي. أما حالات الفصل غير الإلزامي، فيبث فيها فريق الاستشاريين (Consultation Team) الذي تسميه الهيئة التعليمية.

حالات الفصل الإلزامي بمقتضى قوانين الولاية

(القسم (380.1311) من التشريع النافذ بشأن دلائل المدارس، وفق تعديله (Revised School Handbook))

تُفيد القوانين النافذة في الولاية بأن للهيئة التعليمية، أو مَنْ ينوب عنها، سلطة النظر في فصل أي طالب يرتكب أي فعل ممّا يلي بيانه، مع مراعاة أن للهيئة التعليمية سلطة إعادة هذا الطالب إن كان ذلك ممكنًا:

1. حيازة الأسلحة القاتلة (وهي: الأسلحة النارية، والسنج، والخناجر، والسيوف المستدقة الطرف، والسكاكين ذات الشفرات التي يزيد طولها عن ثلاث (3) بوصات، والمطواة الذاتية الفتح، والقضبان الحديدية، والقبضات المسننة) في أي مكان يُحظر فيه حمل السلاح في المدرسة.

2. ارتكاب فعل الإحراق المتعمد في أحد أبنية المدرسة أو أفنيبتها.

3. الإتيان بأي سلوك جنسي جنائي في أحد أبنية المدرسة أو أفنيبتها.

4. الاعتداء بدنيًا على أحد موظفي المدرسة، أو المتطوعين فيها، أو المتعهدين لديها، سواء كان ذلك في رحاب المدرسة، أو على متن إحدى المركبات التابعة لها، أو في أي نشاط ترعاه المدرسة، بصرف النظر عن مكان وقوع هذا الاعتداء (وذلك بالنسبة إلى طلبة الصف السادس فما أعلى).

وتُفيد القوانين النافذة في الولاية بوجود قضاء مثل ذلك الطالب للمدد الدنيا التالي بيانها قبل أن يُمكن من العودة إلى المدرسة بعد فصله منها:

1. حيازة الأسلحة القاتلة (بالنسبة إلى طلبة الصف السادس فما أعلى): الفصل التام.

2. حيازة الأسلحة القاتلة (بالنسبة إلى طلبة الصف الخامس فما أدنى):

• تسعون (90) يومًا دراسيًا إذا كان ذلك السلاح الناري أو غيره من الأسلحة قد استُعمل بقصد تهديد الغير.

• عشرة (10) أيام دراسية إذا لم يكن السلاح ناريًا أو إذا لم يُستعمل ذلك السلاح الناري بقصد تهديد الغير.

3. الاعتداء بدنيًا على أحد الموظفين أو المتطوعين:

• بالنسبة إلى طلبة الصف السادس فما أعلى: الفصل التام.

• بالنسبة إلى طلبة الصف الخامس فما أدنى: للهيئة التعليمية أو مَنْ ينوب عنها سلطة تحديد المدة.

4. السلوك الجنسي الإجرامي ممّا يُعدُّ جنائية بمقتضى قانون العقوبات النافذ في ولاية ميشيغان: مئة وثمانون (180) يومًا.

5. الإحراق المتعمد: مئة وثمانون (180) يومًا.

6. يجب على مدير الإدارة التعليمية أن يرفع إلى الهيئة التعليمية، أو مَنْ ينوب عنها، التوصية بشأن فصل أي طالب في غضون مدة قدرها ثلاثون (30) يومًا دراسيًا من تاريخ إيقاف هذا الطالب عن الدراسة بناءً على ما خلّص إليه التحقيق الذي أجراه المسؤولون المعنيون بشؤون السلامة العامة لدى المدرسة أو كبار المسؤولين لدى قسم السلامة العامة، أو الذي أجراه هؤلاء وأولئك معًا. ويُمنح مدير الإدارة التعليمية عشرة (10) أيام دراسية أخرى زيادة على المدة المذكورة أعلاه ليُقَدِّم توصيته إلى الهيئة التعليمية؛ إذا استجبت في الأمر ظروف تقتضي التمديد.

الأوجه الواجب النظر فيها

(القسم [4] (380.1310d) من التشريع النافذ بشأن دلائل المدارس، وفق تعديله (Revised School Handbook))

يجب النظر في الجوانب التالي ذكرها قبل فصل أي طالب فصلاً إلزامياً من المدرسة لمدة عشرة (10) أيام دراسية أو أكثر؛ وذلك باستثناء حالات الفصل الإلزامي بسبب حيازة الأسلحة أو استعمالها:

- إذا أصدرت الهيئة التعليمية، أو مَنْ ينوب عنها، قرارها مكتوباً بشأن ثبوت صحة ما لا يقل عن دعوى واحدة من الاستثناءات السابق بيانها على نحو يَبَيِّن ودامغ.
- إذا لم يكن للطالب المعني في سجله سابقة إيقافٍ أو فصلٍ.

ويجوز لإدارة Lansing School District أن تثبت، وفق تقديرها الخاص، في حالات الإيقاف، التي تزيد مدتها عن عشرة (10) أيام، أو الفصل؛ على أنه من الواجب في هذه الحالة الأخذ بمبدأ القرينة غير القاطعة (أي الادعاء بأن الإيقاف ليس له بالضرورة دليل يُرتكز عليه في تسويغه)؛ ما لم تتمكن "المدرسة" من إثبات صحة كل جانب من جوانب النظر السابق ذكرها.

حالات الفصل غير الإلزامي

تُفيد القوانين النافذة في الولاية بأن للهيئة التعليمية، أو مَنْ ينوب عنها، سلطة إيقاف أي طالب – من طلبة الصفوف السادس إلى الثاني عشر – يرتكب أي فعل ممَّا يلي بيانه، أو فصله، مع مراعاة إمكانية إعادته:

1. التهديد باستخدام المتفجرات أو ما شابه ممَّا يُقصد به تخريب أي بناية من بنايات المدرسة، أو ممتلكات أي مدرسة أخرى، أو أي حدث من الأحداث التي لها صلتها بالمدرسة.
2. الاعتداء بدنياً على أحد الطلبة، سواء كان ذلك في رحاب المدرسة، أو على متن إحدى المركبات التابعة لها، أو في أي نشاط ترعاه المدرسة، بصرف النظر عن مكان وقوع هذا الاعتداء.

ويجوز فصل أي طالب، من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر، من المدرسة لإتيانه أي سلوك يُهدِّد سلامة الطلبة والموظفين لدى إدارة Lansing School District، أو سلامة أي أحد من هاتين الفئتين.

بل إنه يجوز مقاضاة الطالب المفصول وفق مقتضى الحال. فيجوز لأي طالب يرى أنه قد وقع ضحية لسلوك جنسي جنائي أن: (1). يتقدم إلى مسؤولي تحقيق الالتزام لدى الإدارة (راجع صفحة 6) بشكوى رسمية أو غير رسمية؛ (2). أو أن يتقدم بشكوى جنائية إلى جهة إنفاذ القانون المعنية؛ (3). أو أن يتقدم بهاتين الشكايتين معاً.

1. سن الطالب.

2. سجل الإجراءات التأديبية التي أُتخذت بحقه.

3. حالته من ناحية الاحتياجات الخاصة.

4. جسامة السلوك الذي ارتكبه.

5. خطورة سلوكه على السلامة.

6. إمكانية تقويم سلوكه عن طريق إجراءات إقامة العدالة بالتصالح.

7. إمكانية تدارك سلوكه هذا باللجوء إلى تدخلات أقل صرامة من الفصل.

ويجب على المدرسة النظر في إمكانية الاستعانة بإجراءات إقامة العدالة بالتصالح بدلاً من إيقاف الطالب أو فصله. فإذا كانت المدرسة قد أوقفته عند الدراسة أو فصلته، فعليها أن تنظر في إمكانية الاستعانة بإجراءات إقامة العدالة بالتصالح جنباً إلى جنب مع إجراء الإيقاف أو الفصل هذا.

القرينة غير القاطعة

لا يجوز الأخذ بدعوى تسويغ الإيقاف ما لم يُؤخذ في ذلك بالجوانب الوارد بيانها في القسم (1310d) من مدونة القوانين المعتمدة لدى الكونغرس في ولاية ميشيغان. ويُقصد بالقرينة غير القاطعة تلك القرينة التي يجوز دحضها إذا كان ثمة دليل على بطلانها.

ولا يُؤخذ بمبدأ القرينة غير القاطعة هذا في حالات الإيقاف لمدة تسعة (9) أيام أو أقل؛ وإن كان من الواجب على المدرسة أن تنظر في كل جانب من الجوانب المتقدمة الذكر حال اتخاذها القرار بشأن هذه الحالات.

الاستثناء الوحيد

يجوز للطالب، إذا ضُبط بحوزته سلاح (ما لم يكن سلاحاً نارياً)، أن يُثبت صحة أي دعوى من الدعاوى التالي بيانها على نحو يَبَيِّن ودامغ:

1. أنه لم يحمل هذا السلاح بقصد استعماله بما هو سلاح في حد ذاته أو بقصد تسليمه إلى أحد غيره ليستعمله على نحو ذلك.

2. أنه لم يحمل هذا السلاح عمداً.

3. أنه لم يكن على دراية بأن ذلك الشيء سلاح.

4. أنه قد حمل هذا السلاح بناءً على مقترح من موظفي المدرسة، أو مسؤولي قسم السلامة العامة، أو الشرطة.

وينوب فريق الاستشاريين عن الهيئة التعليمية؛ وأي قرار يصدره الفريق بشأن الاستئناف – من ثم – قرار بات ونهائي؛ أي أن إجراءات الاستئناف تنتهي بصدور هذا القرار. وأما قرارات الفصل الإلزامي الصادرة من الهيئة التعليمية لدى إدارة Lansing School District فجميعها قرارات باتة ونهائية ولا استئناف فيها.

إعادة الطالب

يجوز لأي طالب صدر بحقه قرار فصل نهائي أن يتقدم إلى الهيئة التعليمية بطلب لإعادته، على نحو ما يجيزه القانون. وأما إن كان الطالب قد فُصل فصلاً غير نهائي، فيجب ألا يُعاد إلا وفق شروط إعادة القبول؛ وفيما يلي بيانها:

1. أن يُقدّم ولي أمره بياناً من أحد المحامين المعتمدين يُفيد فيه بأن هذا الطالب قد شارك على نحو ما يُرام فيما لا يقل عن ست (6) جلسات إرشادية قانونية، ويقدم فيه استحضانه بإعادة هذا الطالب إلى برنامج المدرسي المعتاد.
2. أن يُقدّم الطالب نفسه بياناً مكتوباً يؤكد فيه استعداده للالتزام بجميع القواعد واللوائح الوارد بيانها في دليل الطالب.
3. أن يُحصّل قسم خدمات الطلبة (Student Services) بياناً من السلطات المعنية بإنفاذ القانون على الصعيد المحلي بما يؤكد أن هذه السلطات لم يردها بيان بشأن تورط هذا الطالب في أي واقعة إساءة أخرى.
4. أن يُحصّل قسم خدمات الطلبة بياناً مؤثّقاً بأن هذا الطالب لم يُضبط متعمداً على ممتلكات إدارة Lansing School District في أثناء مدة فصله.
5. أن يُحصّل مكتب تعزيز الثقافة المدرسية بياناً مؤثّقاً بأن هذا الطالب قد شارك في انتلاف Graduation Alliance إذا كان عمره يتراوح ما بين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة.

غير أن استيفاء الشروط المتقدم ذكرها توثاً لا يعني إعادة قبول الطالب تلقائياً؛ فما ذلك كله إلا استيفاء للحد الأدنى من السعي الجاد وإحسان السلوك الواجب على الطالب إثباته في طلبه المقدم التماساً لإعادة قبوله. ويجوز فرض شروط أخرى زيادةً على ما سبق ذكره، وفق ما تقتضيه الأحوال حسب ملابسات حالة كل طالب.

استئناف قرار الإيقاف على صعيد المدرسة*

1. إذا أراد ولي أمر أحد الطلبة، إذا كان الطالب دون الثامنة عشرة، أو الطالب نفسه (إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة)، استئناف أي إجراء تأديبي صادر بحق هذا الطالب، فعليه استئنافه – في المقام الأول – أمام المسؤول الإداري الذي قضى بالعقوبة التي يُراد الطعن فيها.
2. ثم إنه يجوز التقدم باستئناف آخر أمام مدير المدرسة.
3. فإن جاوز الاستئناف مستوى المدرسة، فيجب تقديمه إلى مدير الإدارة التعليمية أو من ينوب عنه.

استئناف القرار أمام مكتب تعزيز الثقافة المدرسية*

1. إذا أراد ولي أمر أحد الطلبة، إذا كان الطالب دون الثامنة عشرة، أو الطالب نفسه (إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة)، استئناف أي إجراء تأديبي صادر بحق هذا الطالب، فعليه طلب نموذج الاستئناف من مكتب تعزيز الثقافة المدرسية.
2. ويجب إعادة نموذج الاستئناف إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ تلقي القرار المُراد استئنافه في صورته المكتوبة.
3. ويلتزم مساعد مدير الإدارة التعليمية لشؤون تعزيز الثقافة المدرسية بأن يعقد جلسة للاستماع إلى هذا الاستئناف؛ وذلك في غضون عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ تقديمه.

استئناف القرار أمام فريق الاستشاريين*

1. إذا أراد ولي أمر أحد الطلبة، إذا كان الطالب دون الثامنة عشرة، أو الطالب نفسه (إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة)، استئناف أي إجراء تأديبي صادر بحق هذا الطالب، فعليه طلب نموذج الاستئناف من مكتب تعزيز الثقافة المدرسية.
2. ويجب إعادة نموذج الاستئناف إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ تلقي القرار المُراد استئنافه في صورته المكتوبة.
3. ويلتزم فريق الاستشاريين بأن يعقد جلسة الاستماع للنظر في هذا الاستئناف؛ وذلك في غضون عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ تقديمه.
4. ويتلقى ولي الأمر، إذا كان الطالب دون الثامنة عشرة، أو الطالب نفسه (إذا كان قد بلغ الثامنة عشرة)، إخطاراً مكتوباً فيه بيان القرار الذي اتخذته فريق الاستشاريين بشأن فصل الطالب المعني.

التوجيهات بشأن تحقيق الانضباط

طبيعة الانضباط

الأصل في الانضباط قبول جميع الأطراف المعنية بالعملية التعليمية بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات؛ ويُقصد بهذه الأطراف: الطالب، وولي الأمر، والمعلم، والمسؤولين الإداريين، وبقية موظفي المدرسة أجمعين. ففي حين يضطلع مدير المدرسة بالمسؤولية الأساسية عن المحافظة على الضبط والربط اللازمين في أبنية المدرسة وأبنيتها، يأخذ كل معلم على عاتقه المسؤولية الأساسية عن المحافظة على الضبط والربط اللازمين داخل الفصول الدراسية. كذلك، يتحمل المعلمون إجمالاً المسؤولية فيما بينهم عن المحافظة على الضبط والربط اللازمين في بقية الأماكن في أبنية المدرسة وأبنيتها. وعليه، فإنه من الواجب أن تكون إجراءات الضبط وطرقه مستساغة ومنصفة وعاجلة وفق ما هو وارد بيانه في السياسات والإجراءات المشمولة في دليل الطالب المعتمد لدى إدارة Lansing School District.

كذلك، تُقرُّ إدارة Lansing School District بما لأولياء الأمور من دور بالغ الأهمية لا سبيل إلى الاستغناء عنه في تعليم أبنائهم وبناتهم، وهو ما يمتد في معناه ليشمل سلوك هؤلاء الأبناء والبنات في المدرسة. وعليه، فإن المعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة ملتزمون بالتواصل مع ولي الأمر بما يضمن علمه بما يواجهه الطالب من مسائل سلوكية. وينبغي، من ثم، تعزيز النتائج البناءة التي تُحصَل تدريجياً بما يردفها من إجراءات التدخل البناءة.

المستوى الأول: أعمال التدخل بتوجيه من المعلمين أو الموظفين

يجوز للمعلمين أو فرق العمل أو الموظفين مباشرة أي إجراء من هذه الإجراءات:

1. وضع قواعد الفصل الدراسي، أو النتائج المرجوة منه، أو المُحصَلات المنشودة منه، بوصفه مجتمعاً يُسهِم في تحقيق النتائج المرجوة من المدرسة كلها، وتنفيذها بكل جد.
2. الثناء على الطالب لاتباعه السلوك السليم.
3. تعريف الطلبة جميعاً بالسلوك السليم وإثابتهم حال اتباعهم إياه.
4. التركيز على السلوك السليم والإثابة عليه.
5. الإحالة إلى مدير الحالات والفريق المعني بالمساعدة في إجراءات التدخل.
6. التواصل هاتفياً مع ولي الأمر (بقصد إطلاعه على المجالات التي يُبدي الطالب فيها تطوراً بنّاءاً).
7. توجيه الخطابات إلى ولي الأمر (بقصد إعلامه بالمجالات التي يُبدي الطالب فيها تطوراً بنّاءاً).

8. غرفة التمهّل أو الرفقة: وذلك بإبعاد الطالب عن فصله لنصف اليوم الدراسي أو أقل من ذلك.
9. الاستيقاظ: أي استيقاظ الطالب بقصد تهذيبه قبل ساعات الدوام الدراسي، أو في أثنائها، أو بعدها.
10. تقييد النشاط: أي حرمان الطالب من المشاركة في الأنشطة المدرسية أو الفعاليات غير الدراسية (ومنها الفسحة)، أو حرمانه من هذه وتلك.
11. الخدمات المدرسية أو المجتمعية: أي تكليف الطالب بأداء بعض الخدمات المدرسية أو المجتمعية.
12. الإيقاف المُعجّل.
13. الإحالة إلى محامي المدرسة، أو مدير الحالات، أو الفريق المعني بالمساعدة في إجراءات التدخل (اختصاصي التوعية المجتمعية، أو الاختصاصي الاجتماعي، أو اختصاصي دعم الطلبة، أو اختصاصي رعاية الطلبة، أو اختصاصي السلوكيات)، أو الموظفين المعنيين بشؤون متابعة الحضور، أو المنسقين المعنيين بإجراءات إقامة العدالة بالتصالح، أو أي فرد آخر من الموظفين.
14. صياغة اتفاق تقويم السلوك أو خطة تحقيق النجاح مع الطالب أو ولي أمره: ويُقصد بذلك صياغة بيان مكتوب تُحدّد فيه الخطوات الواجب اتخاذها لتقويم سلوك الطالب أو تعزيز حضوره والنتائج المرجوة من ذلك.
15. الإحالة إلى الفريق المعني بتسوية المشكلات أو إجراءات التدخل السلوكي، وذلك بالتعاون مع مدير المدرسة: وهو اجتماع يحضره موظفو المدرسة وولي الأمر وغيرهم من المعنيين بقصد النظر في سلوك الطالب أو التقدم الذي يُحرزه، والخروج بما يروونه مستحسنًا من التوصيات.
16. أي خيارات أخرى تخلص إليها المناقشات بين ولي الأمر والمعلمين والمسؤولين الإداريين.

المستوى الثاني: أعمال التدخل بتوجيه من المسؤولين الإداريين

يجب عقد اجتماع يحضره الطالب وولي أمره والمسؤول الإداري المعني؛ وهو الاجتماع الذي يجوز أن يصحبه إجراء واحد أو أكثر من هذه الإجراءات:

1. إرسال إخطار رسمي إلى ولي الأمر بشأن تغيب الطالب عن المدرسة.
2. إحالة الطالب إلى المنسقين المعنيين بإجراءات إقامة العدالة بالتصالح.

3. الدراسة المسائية وأيام السبت: استبقاء الطالب للدراسة المسائية أو أيام السبت أو غير ساعات عمل المدرسة.
4. تعطيل التصريح الذي يسمح للطالب بصف مركبته في رحاب المدرسة؛ إن أمكن ذلك (حسب سن الطالب).
5. الإحالة إلى المسؤولين لدى قسم السلامة العامة بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية أو القضائية اللازمة أو الإحالة إلى محكمة الأسرة.
6. أي خيارات أخرى تخلص إليها المناقشات بين ولي الأمر والمعلمين والمسؤولين الإداريين؛ ومنها: تكليف الطالب بالخدمات المجتمعية، والتعويض، ونحو ذلك.
7. الاستعانة بمدير المدرسة أو مَنْ ينوب عنه لتقديم المستندات الدالة على إتمام النظر في العوامل التشريعية السبعة النافذة في الولاية؛ وهو أمر إلزامي.
8. إحالة الطالب بقصد التأكد من تعاطيه المخدرات أو الوقوف على حالة صحته الذهنية.

المستوى الثالث: البدائل داخل المدرسة

1. إحقاق الطالب بأحد البرامج البديلة الموضوعة لهذه الحالات بوجه خاص داخل المدرسة.
2. إجراء الإلحاق المذكور أعلاه، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات التأديبية للمستويين الأول والثاني.
3. تغيير فصل الطالب.
4. وضع الخطة السلوكية للطالب بالتعاون مع مصلحة الخدمات المجتمعية المعنية.
5. وضع الخطة السلوكية بالتشاور مع الطالب نفسه أو ولي أمره؛ ويُقصد بذلك صياغة بيان مكتوب تُحدّد فيه الخطوط الواجب اتخاذها والنتائج المرجوة من ذلك. ويشتمل هذا البيان، كذلك، على توصيف وسائل الدعم التي سيتولى موظفو المدرسة أو ولي الأمر، أو جميعهم، تقديمها، فضلاً عن تحديد التاريخ الواجب مراجعة هذه الخطة فيه.
6. الإحالة إلى إجراءات إقامة العدالة بالتصالح بموجب اتفاق مكتمل مع الأطراف المعنية.
7. الإحالة إلى المسؤولين عن إجراء أعمال التدخل السلوكي.
8. الإحالة إلى الفريق المعني بتسوية المشكلات أو الفريق المسؤول عن إجراء أعمال التدخل السلوكي.

المستوى الرابع: الإيقاف مع الاستبعاد من المدرسة (لمدة أقصاها تسعة أيام)*

اتخاذ القرار بالإيقاف، مع عقد اجتماع مع ولي الأمر، ووضع خطة لإعادة الإلحاق؛ وهي الإجراءات التي يجب أن تشتمل إلى إجراء أعمال التدخل المناسبة للمستويات من الأول إلى الثالث، وفق مقتضى الأحوال.

المستوى الخامس: تبعات البدائل أو البرامج*

1. وضع خطة سلوكية بجدول زمني معتل معتمد من الإدارة المركزية.
2. وبجوز تنفيذ هذه الخطة السلوكية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة مع المخالفات من المستويات الثاني والثالث والرابع.
3. الرجوع إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية للاستشارة أو التماساً لتدخله.
4. النقل الإداري.

5. الإحالة إلى البرامج البديلة.
6. فإذا كانت مدة الإيقاف عشرة (10) أيام أو أكثر، فيجب إلزاماً تقديم المستندات الدالة على إتمام النظر في العوامل التشريعية السبعة النافذة في الولاية.

المستوى السادس: اجتماعات اتخاذ قرارات الفصل*

يُقصد بفصل الطالب من المدرسة حرمانه من حقه في حضور المدرسة أو الأنشطة التي ترعاها.

- ويجب التماس رأي مكتب تعزيز الثقافة المدرسية عند النظر في فصل الطالب من المدرسة، مع وجوب الأخذ بالعوامل التشريعية السبعة النافذة في الولاية في هذا الشأن.

* يجب على المسؤول الإداري التواصل مع ولي الأمر أو الوصي القانوني، وإجراء الترتيبات اللازمة لإمداد الطالب بواجباته اليومية أو الأسبوعية أو اختباراته، كلها أو بعضها.

مسؤولو تحقيق الالتزام لدى الإدارة التعليمية

د. كاميليا دياز (Dr. Camela Diaz)

مدير الإدارة المشارك لشؤون المناهج والتدريس

camela.diaz@lansingschools.net

517-755-2020

مايكل جونز (Michael Jones)

مسؤول تنسيق شؤون إنفاذ أحكام الباب التاسع (Title IX Coordinator)

michael.jones@lansingschools.net

517-755-2832

Lansing School District

519 West Kalamazoo

Lansing, MI 48933

عُيّنَت الهيئة التعليمية الفردين الواردة بياناتهما أعلاه

بصفة كل منهما "مسؤول تحقيق الالتزام بمكافحة التضييق"

(Anti-Harassment Compliance Officer)

لدى الإدارة التعليمية.



العقوبات التأديبية وأعمال التدخل من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف السادس

السلوكيات التي تستدعي إجراء أعمال التدخل	وجوب إرسال تقرير إلى قسم السلامة العامة	أعمال التدخل المتدرجة حسب مستوى المخالفات المتوسطة	أعمال التدخل المتدرجة حسب مستوى المخالفات المتوسطة	أعمال التدخل المتدرجة حسب المخالفات الجسيمة *
استعمال الألفاظ البذيئة	لا	2-1	4-1	-
الكحوليات	نعم	-	4-2	6-5
* الإحراق المتعمد	نعم؛ إذ يجب الاتصال بأمور مصالحة مكافحة الحرائق (Fire Marshall)	-	-	6-5
الاعتداء (بدنياً) على الموظفين	نعم؛ إذا أُجبل الطالب إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، أو إن كان الاعتداء قد أسفر عن إصابة أحد.	2-1	4-2	6-5
الاعتداء (بدنياً) على الطلبة	نعم؛ إذا أُجبل الطالب إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية، أو إن كان الاعتداء قد أسفر عن إصابة أحد. ويجب تسجيل إجراء التدخل في منظومة Synergy.	2-1	4-2	6-5
التهديد باستخدام المتفجرات بقصد تخريب المدرسة	نعم	3-2	3-2	5-4
التنمر	نعم؛ إذا عاود الطالب ارتكاب السلوك نفسه، وأُجبل إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	2-1	4-2	6-5
الغش والانتحال	لا	3-1	4-2	-
الشغب	لا	2-1	4-2	5
إساءة استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية	لا؛ ما لم يكن الطالب موقوفاً مع إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	2-1	4-2	5
بيع المتفجرات أو المحرقات أو حيازتها أو استعمالها	نعم	2-1	4-2	6-5
الابتزاز أو السطو	نعم	-	4-2	6-5
تفعيل الإنذارات الكاذبة أو الاتصال بمرکز الطوارئ 911	نعم	-	4-2	5
الاقتتال	لا؛ ما لم يكن الطالب موقوفاً مع إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	4-2	6-2	6-5
التزييف	لا	2-1	4-1	-
المقاومة	لا	3-1	4-1	-
أعمال العصابات	لا؛ ما لم يكن الطالب موقوفاً مع إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	3-1	4-1	5
التعمية	لا	3-1	4-1	-
التنمر	لا	2-1	4-1	-
ترهيب الطلبة أو مطاردتهم أو تهديدهم	نعم	3-1	4-2	6-5
الإتلاف المتعمد	لا؛ ما لم تكن الممتلكات المتضررة في هذا الموقف بقيمة متني (200) دولار أو أكثر	2-1	4-2	5
الماريجوانا والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة	نعم	-	4-2	5
السلوكيات الفاحشة أو الخليعة	لا؛ ما لم يكن الطالب موقوفاً مع إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	3-1	4-2	5
تكرار إساءة السلوك	لا	3-1	4-1	5
حيازة ألعاب الأسلحة أو الألعاب المشابهة لها أو الأسلحة النارية المُقلدة أو الشديدة الشبه بالأسلحة الحقيقية أو استعمالها	لا؛ ما لم يكن الطالب موقوفاً مع إحالته إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	-	4-2	6-5
حيازة أسلحة المقنونات البلاستيكية واستعمالها	نعم	-	4-2	6-5
* بيع العقاقير المخدرة أو الكحوليات أو تداولها	نعم	-	-	6-5
* الاعتداء الجنسي	نعم	-	-	6-5
الرسائل النصية ذات المحتوى الجنسي والمواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال	نعم	3-1	4-2	6-5
التحرش الجنسي	نعم	3-1	4-2	5
السرقة	لا؛ ما لم تكن الممتلكات المتضررة في هذا الموقف بقيمة متني (200) دولار أو أكثر	3-1	4-2	5-2
التبغ أو أدوات التدخين الإلكتروني	لا؛ ما لم تكن المخالفة متكررة	-	4-2	-
الاعتحام، أو التحدي على ممتلكات الغير، أو التسكع	نعم؛ إذ يجب إصدار إنذار أو خطاب بشأن هذا التعدي، مع وضع القواعد بشأن الغرامات في هذه الأحوال (ويجب تقديم تقرير كامل بشأن ذلك)	3-1	4-2	-
مخالفة المراسيم النافذة في المدينة أو القوانين النافذة على صعيد الولاية أو على الصعيد الفدرالي أو القوانين الجنائية	نعم	3-2	4-2	6-5
* بيع الأسلحة و حيازتها أو استعمالها	نعم	4-2	4	6-5

* تستلزم هذه الحالات مع الإحالة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية

مقدمة

التوقعات

الإجراءات التأديبية

التوجيهات بشأن تحقيق الانضباط

العقوبات التأديبية وأعمال التدخل

العقوبات التأديبية وأعمال التدخل من الصف السابع حتى الصف الثاني عشر

أعمال التدخل المتدرجة حسب المخالفات الجسيمة *	أعمال التدخل المتدرجة حسب مستوى المخالفات المتوسطة	أعمال التدخل المتدرجة حسب مستوى المخالفات المتوسطة	وجوب إرسال تقرير إلى قسم السلامة العامة	السلوكيات التي تستدعي إجراء أعمال التدخل
-	4-1	2-1	لا	استعمال الألفاظ البذيئة
6-5	4-2	-	نعم	الكحوليات
6-5	-	-	نعم؛ إذ يجب الاتصال بمأمور مصلحة مكافحة الحرائق (Fire Marshall)	* الإحراق المتعمد
6-5	-	-	نعم	الاعتداء (بدنيًا) على الموظفين
6-4	4-2	-	نعم؛ ويجب تسجيل إجراء التدخل في منظومة Synergy.	الاعتداء (بدنيًا) على الطلبة
6-5	-	-	نعم	التهديد باستخدام المتفجرات بقصد تخريب المدرسة
6-5	4-2	2-1	نعم؛ إذا عاود الطالب ارتكاب السلوك نفسه أو أُجبل إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية.	التنمر
-	4-3	3-1	لا	الغش والانتحال
5	4-2	-	نعم	الماريجوانا والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة
5	4-1	1	لا	الشغب
5	4-2	3-1	لا	إساءة استعمال أجهزة التواصل الإلكترونية
6-5	4-2	2-1	نعم	بيع المتفجرات أو المحرقات أو حيازتها أو استعمالها
6-5	4	-	نعم	الابتزاز أو السطو
6-5	4	-	نعم؛ إذ يجب الاتصال بمأمور مصلحة مكافحة الحرائق (Fire Marshall)	تفعيل الإنذارات الكاذبة أو الاتصال بمركز الطوارئ 911
6-5	المرة الثانية في المستوى الخامس الإيقاف مع الإحالة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية	للمرة الأولى في المستوى الرابع الإيقاف لمدة تتراوح ما بين 3 أيام إلى 9 أيام	في المرة الأولى: لا في المرات اللاحقة: نعم	الافتتال
-	4-1	3-1	لا	التزييف
5	4-1	3-1	لا	المقامرة
6-5	4-1	3-1	لا؛ ما لم يكن إيقافًا مع الإحالة إلى مكتب خدمات الطلبة	أعمال العصابات
6-5	4	3-1	لا؛ ما لم يكن إيقافًا مع الإحالة إلى مكتب خدمات الطلبة	التعمية
-	4-1	3-1	لا	التمرد
6-5	4-1	-	نعم	ترهيب الطلبة أو مطاردتهم أو تهديدهم
5	4-2	3-1	لا؛ ما لم تكن الممتلكات المتضررة في هذا الموقف بقيمة متنى (200) دولار أو أكثر	الإتلاف المتعمد
6-5	4-2	-	نعم	الماريجوانا والمواد الخاضعة للرقابة
5	4-2	3-1	نعم	السلوكيات الفاحشة أو الخليعة
5	4-1	2-1	لا	تكرار إساءة السلوك
6-5	4-2	-	نعم	حيازة ألعاب الأسلحة أو الألعاب المشابهة لها أو الأسلحة النارية المغلفة أو الشديدة الشبه بالأسلحة الحقيقية أو استعمالها
6-5	4-2	-	نعم	حيازة أسلحة المقدوفات البلاستيكية واستعمالها
6-5	-	-	نعم	* بيع العقاقير المخدرة أو الكحوليات أو تداولها
6-5	-	-	نعم	* الاعتداء الجنسي
6-5	4-2	-	نعم	الرسائل النصية ذات المحتوى الجنسي والمواد الإباحية ذات الصلة بالأطفال
5	4-2	3-1	نعم	التحرش الجنسي
-	4-2	2-1	لا؛ ما لم تكن الممتلكات المتضررة في هذا الموقف بقيمة متنى (200) دولار أو أكثر	المسقة
-	4-2	-	لا؛ ما لم تكن المخالفة متكررة	التبغ أو أدوات التدخين الإلكتروني
-	4-2	2-1	نعم؛ إذ يجب إصدار إنذار أو خطاب بشأن هذا التصدي، مع وضع القواعد بشأن الغرامات في هذه الأحوال (ويجب تقديم تقرير كامل بشأن ذلك)	الافتحام، أو التصدي على ممتلكات الغير، أو التسرع
6-5	4-2	3-2	نعم	مخالفة المراسم النافذة في المدينة أو القوانين النافذة على صعيد الولاية أو على الصعيد الفدرالي أو القوانين الجنائية
6-5	-	-	نعم	* بيع الأسلحة و حيازتها أو استعمالها

* تستلزم هذه الحالات مع الإحالة إلى مكتب تعزيز الثقافة المدرسية

الانضباط بالنسبة إلى الطلبة ذوي البرامج التعليمية المخصصة (IEPs)

للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين تُوضَع لهم برامج تعليمية مُخصَّصة (Individualized Education Program, IEP)، المزيد من الحقوق فيما يتصل بالضمانات الإجرائية حينما يتعلق الأمر بالانضباط. وليست النقاط الوارد بيانها فيما يلي، من ثم، بديلاً عن الإخطار التام بشأن هذه الضمانات الإجرائية؛ وهو الإخطار الذي يمكنكم الاطلاع عليه عن طريق هذا الرابط: https://www.lansingschools.net/downloads/special_education/procedural_safeguards_notice_550307_7.pdf.

1. يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي طالب، يتمتع ببرنامج تعليمي مُخصَّص (IEP) له، لمدة أقصاها عشرة (10) أيام دراسية، مثله في ذلك مثل غيره من الطلبة. ويجوز أن تُقدَّم إلى مثل ذلك الطالب الخدمات التعليمية في أثناء اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، إذا كانت الإدارة التعليمية تُقدِّم هذه الخدمات نفسها لجميع الطلبة المستبدين على نحو استبعاد هذا الطالب.
2. على أنه من الواجب على الجهة التي اتخذت القرار بشأن هذا الإيقاف أن تنتظر في العوامل الوارد بيانها في القسم (380.1310(d)) من التشريع النافذ بشأن المدارس، وفق تعديله (Revised School Code))، قبل إنفاذ هذا الإيقاف.
3. فإذا أوقف أي طالب، يتمتع ببرنامج تعليمي مُخصَّص (IEP) له، لمدة تزيد عن عشرة (10) أيام، فإنه من الواجب على الإدارة التعليمية إخطار ولي أمره بشأن هذا القرار، مع وجوب إمدادها إياه بإخطار الضمانات الإجرائية، وذلك في اليوم نفسه الذي تتخذ المدرسة فيه القرار باستبعاد هذا الطالب بتغيير إلحاقه بسبب مخالفته مدونة قواعد سلوك الطلبة. ويجوز لهذا الطالب، من ثم، طلب النظر في سلوكه بوصفه مظهرًا من مظاهر ما لديه من الاحتياجات الخاصة (Manifestation Determination Review, MDR). وقد يلزم، في كل مرة إيقاف بعدها، إجراء هذا النظر (MDR).
4. ويجب على ولي الأمر أو الوصي، فضلاً عن موظفي المدرسة وأعضاء الفريق المعني بالبرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) لهذا الطالب، إكمال إجراءات النظر لتحديد سلوكه بوصفه مظهرًا من مظاهر ما لديه من الاحتياجات الخاصة (MDR)؛ وذلك في غضون عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ اتخاذ القرار بتغيير إلحاق هذا الطالب.
5. ولا يُعتدُّ بأيام الإيقاف مع عدم الاستبعاد من المدرسة بوصفها جزءًا من أيام الإيقاف ما دام الطالب قد مُنِح الفرصة لمواصلة تحصيله الدراسي على النحو المناسب فيما يتصل بمناهج التعليم العام، ومواصلة تلقي الخدمات المحددة في البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) له، وكذلك مواصلة المشاركة مع غيره من الطلبة من غير ذوي الاحتياجات الخاصة بالقدر المتاح له وفق وضع إلحاقه في الوقت الراهن.





الملحق

دستور السلوكيات للتعليم عن بُعد

- الانضمام إلى الاجتماعات التي تُعقد عن بُعد، على النحو المقرر لها، والتفاعل بجدية في حصصه الدراسية.
- اتباع الإرشادات السلوكية، الواردة في دليل الطالب، نفسها في أثناء تلقيه التعليم عن بُعد (ومن ذلك، على سبيل المثال، الامتناع عن استعمال الألفاظ البذيئة، أو التهديد، أو الترهيب، أو التتمر، أو المطاردة، وما إليها).
- التواصل مع المعلمين عن طريق خدمة HMH (بالنسبة لطلبة الصفوف من رياض الأطفال حتى الصف الثامن) أو عن طريق بوابة Michigan Virtual (بالنسبة لطلبة الصفوف من التاسع حتى الثاني عشر)، أو عن طريق البريد الإلكتروني إذا وجد الطالب صعوبة في إتمام واجباته.
- يُؤمل من الطالب أن يُقدّم أعماله التي يكملها بمجهوده الذاتي، مع التزام الدقة عند الاستشهاد بالمصادر، إن اقتضت الحاجة ذلك. أما أولئك الذين يعتمدون على النسخ من أعمال غيرهم، أو إلى تمكين غيرهم من نسخ أعمالهم، فإنهم يعرضون أنفسهم بذلك للإجراءات التأديبية وفق ما هو وارد بيانه في قواعد سلوك الطلبة.
- ونحث الطالب وولي أمره على إبلاغ معلمه أو المسؤول الإداري المعني به بشأن أي ما قد يعرض له من مسائل السلامة في أثناء تلقيه تعليمه عن بُعد.
- ويتحمل الطالب المسؤولية عن ضمان عدم مشاركته أسماء المستخدمين أو كلمات المرور المخصصة له مع أي أحد غيره في أثناء تلقيه تعليمه عن بُعد.

آداب الطالب في أثناء تلقيه تعليمه عن بُعد

- الانضمام إلى الجلسات في وقتها المحدد، والبقاء في وضع كتم الصوت حتى يأذن له معلمه بالتحدث.
- التزام الاحترام عند استخدام خاصية الدردشة؛ فهي دردشة عامة يرى الجميع ما يكتبه أي أحد فيها.
- يُحظر على الطالب حظرًا قاطعًا تسجيل الشاشة وتحميلها على أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي.
- يجب على الطالب الامتناع عن الدردشة على أفراد مع أي أحد.

الاستخدام السليم للتكنولوجيا

- ثمة عدد من المواقع الإلكترونية التي تشتمل على مواد مشينة وغير مشروعة وتتفاي الأخلاق والآداب، والتي يجب على الطلبة عدم الاطلاع عليها. وتلتزم إدارة Lansing School District ببذل قصارى جهدها لحظر هذه المواقع الإلكترونية قدر استطاعتها؛ وإن كان من المأمول من الطلبة ألا يبحثوا على شبكة الإنترنت إلا باستخدام تلك المواقع التي تتوافق مع محتوى البرامج التعليمية التي يدرسونها. وسنعمل بالاشتراك مع أولياء الأمور على مدار العام، وسنقدّم لهم عرضًا خاصًا بشأن الأمن السيبراني؛ وذلك عن طريق منحة STAR الجديدة التي نقدمها لجميع الموظفين وأولياء الأمور لما فيها من نفع بشأن كيفية التمتع بالأمان على شبكة الإنترنت.

السلوكيات والآداب المرجوة من الطلبة

المأمول من الطالب فعله في أثناء تلقيه التعليم عن بُعد يوميًا

- يجب على الطالب مراجعة جدول حصصه الدراسية التي يتلقاها عن بُعد ليعرف الواجبات اللازم منه إكمالها.
- يجب على الطالب إبلاغ معلميه بشأن أي مشكلات يواجهها في الاتصال بشبكة الإنترنت أو بالدخول من خلالها أو بشأن ما قد يواجهه من مشكلات في الأجهزة الصلبة نفسها.
- إتمام جميع الواجبات أو المشروعات اللازمة منه في وقتها المحدد.

السلوكيات التي قد تؤدي إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية

- إلغاء الطالب وضع كتم الصوت مرارًا وتكرارًا رغم وضع المعلم إياه في هذا الوضع.
- تورط الطالب في أعمال التنمر والتضييق على غيره إلكترونيًا.
- رفض الانصياع لقواعد الفصل الدراسي الإلكتروني التي وضعها المعلم.
- ارتداء الطالب ملابس لا تليق بالفصل الدراسي (كأن تكون ملابس فاضحة أو تحمل رسائل غير لائقة).
- الترويج للأجندة السياسية لأي حزب أو جماعة بعينها بما لا يتوافق والمنهج الدراسي.
- الغش والانتحال.

مسؤوليات أولياء الأمور أو الأوصياء

من المهم للغاية أن يكون ولي الأمر أو الوصي القانوني على دراية بما له من دور حاسم في نجاح منصة التعليم الإلكترونية. ونحن إذ ندرك أن الطالب قد يكون لديه عدد من عوامل التشنيت وغيرها من أولويات استعماهم شبكة الإنترنت، فإننا نؤكد في الوقت ذاته على دور ولي الأمر أو الوصي القانوني البالغ الأهمية في تشجيع الطالب على المحافظة على تركيزه ودعمه في أثناء استمتاعه بتجربته في التعلم إلكترونيًا. وسيحرص المعلمون والموظفون الإداريون على التواصل المستمر مع ولي الأمر أو الوصي القانوني بشأن أداء الطالب في تعلمه إلكترونيًا، كما هي الحال تمامًا مع التعلم بالحضور الفعلي. ونرجو منكم، من ثم، ألا تكفوا عن دعم إدارة Lansing School District بالحرص على حضور أبنائكم وبناتكم يوميًا للاستمتاع بتجربة التعلم عن بُعد.

- يجب على الطالب أن يسعى إلى تسجيل دخوله عن طريق شبكة الإنترنت لحضور كل جلسة من جلسات الفصل، بينما يجلس في وسط يعمه الهدوء، وأن يكون المشهد من ورائه لائقًا بما لا يمنعه من الظهور به أمام غيره.
- يجب على الطالب أن يلتزم، في أثناء تلقيه تعليمه عبر الشاشات، بارتداء الملابس اللائقة وفق ما هو وارد بيانه في مدونة قواعد السلوك.
- يجب أن يسعى الطالب إلى تمكين خاصية الفيديو بما يُمكن معلمه من رؤيته هو وبقيّة زملائه في الفصل.
- فإذا انتهت جلسة الفيديو هذه، فعلى الطالب أن يتأكد من إتمام تسجيل خروجه منها.
- يجب على الطالب ألا ينضم إلى أي جلسة بالفيديو ما لم يتلقَ الدعوة للانضمام إليها.
- يجب على الطالب الامتناع عن استخدام الألعاب وألعاب الفيديو والهواتف النقالة في أثناء تلقيه تعليمه مباشرة عبر الشاشة.

الإجراءات التأديبية

الإجراءات التأديبية بشأن السلوكيات المرفوضة في أثناء التعلم عن بُعد

- يجوز استبعاد أي طالب من الجلسة، كلها أو بعضها، إذا أتى بسلوك فيه شغب أو يُعطل سير العملية التعليمية فيها.
- يجوز حرمان الطالب، الذي يُستبعد من الجلسات التعليمية المباشرة بسبب سوء سلوكه أو شغبه، من درجات النشاط، أو درجات الأعمال، أو درجات التقييم، أو درجات المشاركة، مما يُمنح لغيره من الطلبة في أثناء استبعاده.
- يجب إبلاغ أحد المسؤولين الإداريين بشأن أي طالب يكرر شغبه أو سوء سلوكه، ويجوز استبعاده من ثم من الجلسات المباشرة.

